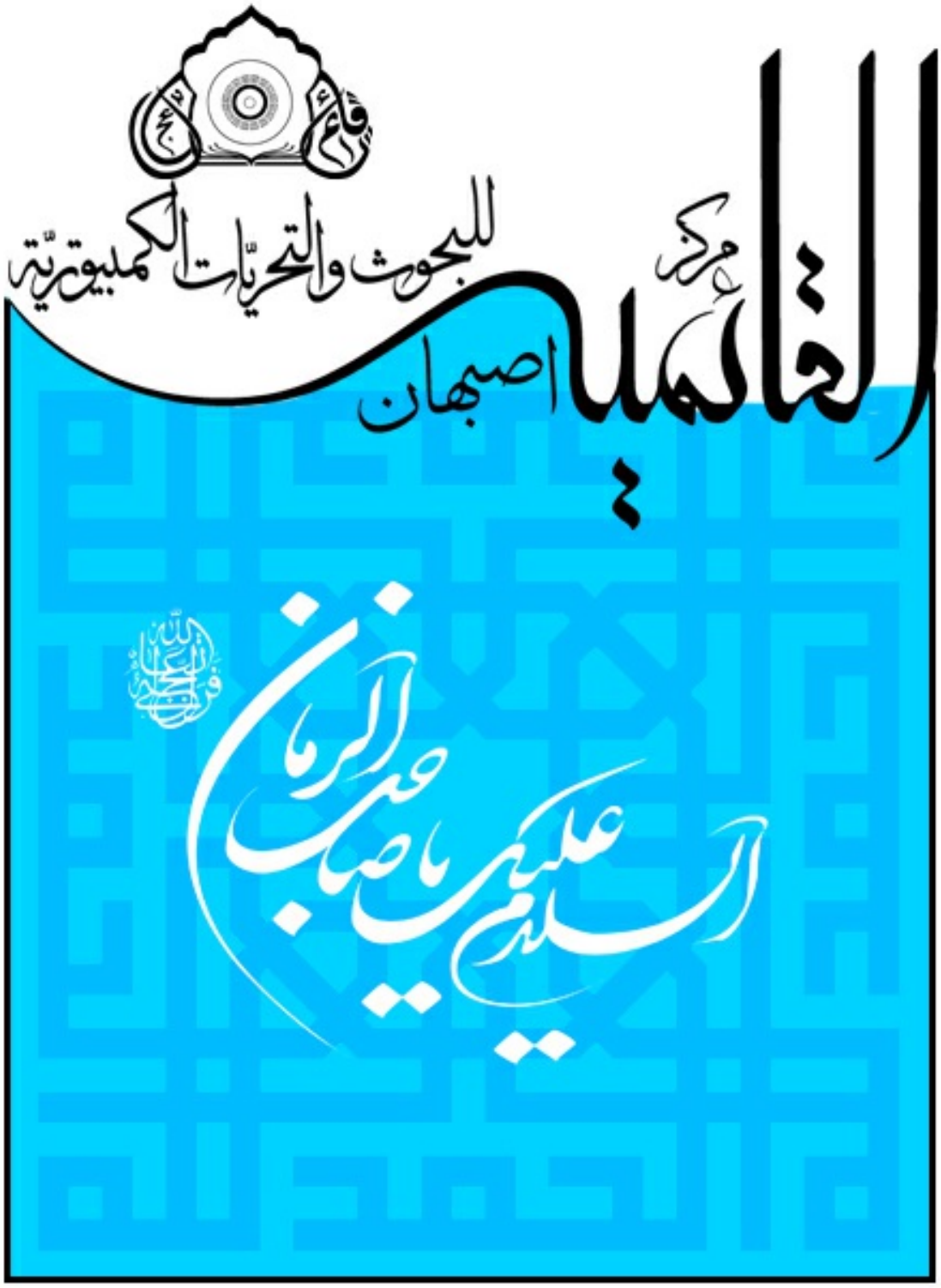

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحوث مختارة من موسوعة فقه الخلاف
(7)

مقدار دية القتل

عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً

بحث فقهي استدلالي

محاضرات المرجع الديني
الشيخ محمد اليعقوبي (دام عزه)

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

نشرت في الطباعة:

دار الصادقين

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً 6

هوية الكتاب 6

اشارة 6

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً 12

قراءة عامة في منظومة الروايات: 23

فروع 65

(الفرع الأول) في الدليل على كون الحلل من أصناف الدية. 65

ثانياً: الروايات 68

(الفرع الثاني) هل تختلف الدية بين أقسام القتل؟ 80

(الفرع الثالث) هل أصناف الدية على التنويع بحسب أهل الصنف أم على التخيير؟ 85

(الفرع الرابع) هل أن أصناف الدية كلها أصل أم أن بعضها بدل؟ 93

(الفرع الخامس) هل يجزي دفع القيمة؟ 108

(الفرع السادس) هل يجزي دفع الدية ملفقة؟ 119

(الفرع السابع) هل يشترط في الدنانير والدراهم أن تكون مضروبة بسكة المعاملة ورائجة؟ 125

الثانية: شرط الرواج: 136

الثالثة: وزن الدراهم والدنانير: 138

نتائج البحث 148

جدول محتويات الكتاب 150

تعريف مركز 152

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً

هوية الكتاب

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً

النجف الأشرف 1442ه-/2020م

دار الصادقين العراق- النجف الأشرف

محاضرات المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

الطبعة الأولى

ص: 1

اشارة

بحوث مختارة من موسوعة فقه الخلاف (7)

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً بحث فقهي استدلالي

محاضرات المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

النجف الأشرف 1442ه-/2020م

ص: 3

الطبعة الأولى

1442ه- -- 2020م

دار الصادقين العراق- النجف الأشرف

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً

للإنسان قيمة كبرى في الشريعة الإسلامية فهو خليفة الله تعالى في أرضه «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً» (البقرة: 30) واستحق بذلك التكريم من الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» (الإسراء: 70) وجعل للنفس الإنسانية حرمة كبيرة تفوق حرمة الكعبة، ففي الحديث الشريف عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه أقبل إلى الكعبة وقال: (الحمد لله الذي كرّمك وشرّفك وعظّمك، وجعلك مثابة للناس وأمناً، والله، لحَرمةُ المؤمن أعظم حرمة منك)(1)، وفي صحيحة أبي حمزة عن أحدهما (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال مستنكراً ومغضباً في حادثة قتل وقعت لم يُعرف القاتل: (قتيل بين المسلمين لا يُدرى من قتله! والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شرِكوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكَبَّهم الله على

1- مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي: 9/46، باب 105 باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة، ح 15. ط. 2، 1408 ه 1988 م مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت.

مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم)(1).فقتل الإنسان لأخيه الإنسان خروج عن زيّ العبودية لله تعالى ومنازعة له سبحانه في سلطانه؛ لأن الله تعالى خالق الإنسان ومالكه وهو وحده مَن له حقّ التصرف فيه فضلاً عن إعدامه الحياة.

ووقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع أمام عشرات الآلاف من المسلمين ليبلّغهم هذه الرسالة ولينزع من نفوسهم استخفاف الجاهلية -أي جاهلية لا تعمل بأحكام الله تعالى - بحرمة الدماء وامتهان القتل فقال (صلى الله عليه وآله): (أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم

1- الكافي: 7/272، باب 172، ح8. ط. دار الكتب الإسلامية.

ولا ترجعوا بعدي كفاراً)(1).

ولبيان هول هـذا الأمر فقد جُعل الاعتداء على الفرد الواحد اعتداءً على الإنسانية جميعاً «مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً» (المائـدة: 32).لـذا غلّظت الشـريعة الإسـلامية العقوبـات على إزهـاق النفس، فمن قتل متعمـداً فلولي المجني عليه الاقتصاص من القاتل «وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً» (الإسراء: 33)؛ لأن مثل هذه العقوبة تردع من يفكّر بالعـدوان على الآخرين وتـدع الناس يعيشون حياتهم بأمن وسـلام «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: 179).

وأوجب الشارع المقـدس دفع مال كثير يسـمّى (الدية) لذوي المجني عليه إذا كان القتل خطأً محضاً أو خطأً شبيهاً بالعمد؛ لكي لا يذهب الدم المحترم شرعاً هدراً حتى لو وقع القتل خطأً محضاً.

ولكي يتجنب الناس أي فعل يمكن أن يؤدي إلى القتل أو الإضرار بالآخرين حتى ولو خطأً، وفي دفع الدية تطييب لخواطر

1- وسائل الشيعة: 29/10، أبواب القصاص في النفس، باب 1، ح3. الطبعة الثانية، آل البيت، قم 1414 هج-.

ذوي المجني عليه وغلق بـاب الانتقـام والثأر والانجرار إلى القتل المتبادل، ولـذا سـميت الديـة (عقلاً) لأنها تعقل أي تمنع من وقوع الـدم وتحمي المجتمع من التجري على الدماء قبل الحادث باجتناب الأسباب وتمنع استمرارها بعد وقوعه.

وقد حدّدت الروايات الشريفة الدية بستة أصناف من الأموال وعدد كل صنف الذي يمكن أن تؤدى الدية منها.

والأصناف المالية الستة التي تؤدى بها الدية مع ذكر مقاديرها بحسب المشهور هي:-

مائة من الإبل.

مائتان من البقر.ألف من الغنم.

ألف دينار ذهبي (وزن الدينار 3.45 غرام).

عشرة آلاف درهم فضي (وزن الدرهم 2.415 غم).

مائتا حلة تتكون الواحدة من ثوبين.

وقد دلّت على ذلك روايات صـحيحة كثيرة بلغت حد الاسـتفاضة نذكر منها الآن صـحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديـة في الجاهليـة مائـة من الإبل فأقرها رسول الله (صـلى الله عليه وآله)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى

أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائة(1)

حلـة. قال عبـد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبـد الله عليه السـلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان عليّ عليه السـلام يقول: الدية ألف دينـار، وقيمـة الـدينار عشـرة دراهم وعشـرة آلاـف لأهـل الأمصـار، وعلى أهـل البوادي مائـة من الإبل، ولأهل السواد مائـة بقرة، أو ألف شاة)(2).وصـحيحة جميـل بن دراج في الديـة قـال: (ألف دينـار، أو عشـرة آلاف درهم، ويؤخـذ من أصـحاب الحلل الحلل ويؤخـذ من أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر)(3).

ورواية أبي بصـير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان)(4).

1- هـذا هو المـذكور في المصادر وهي الكتب الأربعـة ومقنع الصـدوق إلا أن صاحب الوسائل نقلها مائتين وكذا في البقر ولعله من خطأ النسّاخ وارتكاز المائتين في الذهن.

2- وسائل الشيعة: 29/193، أبواب ديات النفس، باب 1، ح1.

3- وسائل الشيعة: 29/195، الباب السابق، ح4.

4- وسائل الشيعة: 29/194، الباب السابق، ح2.

ولم ترد الستة مجتمعة في رواية واحدة لكنها وردت موزعة في الروايات، قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((واعلم أن هذه الخصال الستة وإن لم يشتمل على تمامها رواية في ما أجده، إلا أنها مستفادة من الجمع بين روايات المسألة بعد ضم بعضها إلى بعض مع تضمن جملة منها خمسة ما عدا الحلّة))(1).

أقول: وهذا يفتح باب النقاش في بعضها كالحلل؛ لذا قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) عن أخبار الباب: ((هذه الأخبار مع عدم صراحة شيء منها في المطلوب، بل دلالة بعضها على بعض المطلوب وأنه الدية)) وقال: ((وبالجملة، مانعرف دليل هذه الأحكام، كأنه إجماع أو نص ما اطلعنا عليه، الله يعلم وهو المستعان))(2).

أقول: أجاب جملة من الأعلام عن تشكيكه (قدس سره) بشكل غير مباشر كصاحب الرياض في كلمته السابقة وردَّ عليه صريحاً صاحب مفتاح الكرامة(3)، وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره)

1- رياض المسائل: 16/349، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
2- مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق أحمد المقدس الأردبيلي: 14/312. ط. جماعة المدرسين- قم.
3- مفتاح الكرامة: 21/155، ط. دار التراث.

بما ذكرناه وقال: ((فوسوسة بعض متأخري المتأخرين في ذلك في غير محلها))(1).

أقول: يمكن أن يكون مقصود المحقق الأردبيلي (قدس سره) أن الدليل ليس تاماً على جميعها لعدم تماميته في بعضها كالحلل، ولعله (قدس سره) أراد أنه لم يثبت أن كل هذه الأصناف المذكورة في الروايات هي الدية وإنما بعضها بدائل بالقيمة وربما استشعر ذلك من اختلاف مقاديرها بل والتصريح في بعضها بأنها قيمة للإبل كما سيأتي إن شاء الله، ورواية أبي بصير قال: (دية الرجل مائة من الإبل, فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك, وإن لم يكن فألف كبش, هذا في العمد, وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلّطة)(2)، ولعل قوله: ((بل دلالة بعضها على بعض المطلوب وأنه الدية)) يشير إلى هذا المعنى، أي أن بعض الأصناف هيالدية والبقية عوض عن قيمتها، وخصّ ها في فقه الرضا بثلاثة، قال: (والديه في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدية إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل

1- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي: 43/12، ط. دار الكتب الإسلامية.

2- تهذيب الأحكام: 10/161، ط. دار الكتب الإسلامية.

الإبل فمائة من الإبل)(1).

ولم أجد من دافع عن المقدس الأردبيلي (قدس سره) بمثل هذا.

ويظهر من بعض الأخبار أن دية القتل كانت في بداية تشريعها مائة من الإبل، وأن أول من وضع هذه الدية على القتل عبد المطلب جد النبي (صلى الله عليه وآله) وأمضاها الله تعالى في الإسلام، فقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه والخصال بأسانيده عن جعفر بن محمد عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)- قال: (يا علي إن عبد المطلب سنَّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - إلى أن قال: - وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله ذلك في الإسلام)(2).

ولعل عبد المطلب -وهو سيد قريش والأبطح- جعل هذه السنة لتغليظ العقوبة على من يسفك الدماء أو أنه فهم أن حكم الله تعالى في الدية ذلك بعد حادثة فداء عبد الله والد النبي (صلى

1- فقه الرضا: 312، ط. مؤسسة إحياء التراث.

2- وسائل الشيعة: 29/198، الباب السابق، ح14. رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه: 4/352، وبسند آخر في العيون: 2/189، وفي الخصال:312 بسند آخر. ورواها الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: 442، الطبعة السادسة 1392 هج-- 1972 م.

الله عليه وآله) بمائة من الإبل بالقرعة–والقرعة لكل أمرٍ مشكل– هذه الحادثة التي وصفها الشيخ المفيد بأنها ((قصة مشهورة يعرفها أهل السير))(1).

أقول: اشتهر قول النبي (صلى الله عليه وآله): (أنا ابن الذبيحين) وهما جده إسماعيل (عليه السلام) وأبوه عبد الله (عليه السلام) وروى الشيخ الصدوق في وجه ذلك عن ابن فضال قال: (سألت الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنا ابن الذبيحين، قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام وعبد الله بن عبد المطلب)(2)

وبيّن فيها كيف افتدى عبد المطلب ولده من الذبح بأن اقترع بين عبد الله وعشرة من الإبل فخرجت القرعة على عبد الله فجعلها عشرين فخرجت على عبد الله فزادها إلى أن وصلت مائة فخرجت على الإبل فأعادها ثلاث مرات ليطمئن فخرجت جميعاً على الإبل فنحر عبد المطلب مائة من الإبل وأطعم الناس.

هكذا كانت الدية في أول الإسلام مائة من الإبل، ثم عيّن

1- بحار الأنوار: 36/48 عن الفصول المختارة من العيون والمحاسن: 32-37.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 1/189، باب 18، ح1، ط. مؤسسة الأعلمي.

الشارع المقدّس أجناساً أخرى يمكن أداء الدية منها لتمكين(1)

الجاني من إبراء ذمته ولوحظ فيها مقاربتها لقيمة الإبل.والمشـهور أن الجاني مخيَّر بين هذه الأصـناف بل حكي الإجماع عليه تسـهيلاً على الجاني لامتثال الأمر وتسليم الدية إلى أهلها لأنها تمثّل أصول الثروة المالية المتعارفة وقد يوجد عنده صنف منها ولا يوجد آخر.

قال السـيد الخوئي (قدس سـره) في تكملة المنهاج: ((يتخير الجاني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة، وهو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة في زماننا هذا،

1- هـذا التعبير أدق من تعبير السـيد الخوئي (قدس سـره) بأن التخيير بين الأصـناف هو للإرفاق بالجاني (الموسوعة: 42/231) وكذا غيره (قراءات فقهية معاصرة: 1/183)؛ لتعلّق حق ذوي المجني عليه بهـذه الدية فالإرفاق بالجاني يلازمه إجحاف بهم ويعتبرون أحياناً التساهل معه إهانة لهم وتقليل من شأن قتيلهم كما يحصل في بعض الجلسات العشائرية اليوم ما يسـتفز ذوي المجني عليه ويوغر صدورهم. والوارد في الروايات مراعاة مصـلحة ولي الدم ففي رواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهـل البوادي مـا الـذي يؤخـذ منهم في الديـة اليوم إبـلٌ أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الديـة) (الكافي: 7/329، من لا يحضره الفقيه: 4/104، تهذيب الأحكام: 10/254، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: 4/288).

وليس لوليّ المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة))(1) وعلّق عليه: ((من دون خلاف بينالفقهاء، وتدل عليه عدة روايات تقدم بعضها. وما دلّ على الترتيب قد عرفت حاله)) وحكى في موضع آخر ((عن بعضٍ دعوى الإجماع عليه))(2).

أقول: نفي الخلاف في المسألة غير دقيق لوجوده من عدة جهات:-

1- ذهاب بعض أساطين المتقدمين كالشيخين وغيرهما إلى أن هذه الأصناف على التنويع بحسب الشريحة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني فيدفع أهل البوادي من الإبل وأهل القرى والأرياف من البقر والغنم وأهل التجارة من الدينار والدرهم، واستظهره من بعض الروايات، فيجب على الجاني أن يدفع مما يقتضيه صنفه إلا أن لا يوجد عنده فيتراضى مع ولي الدم على صنف آخر أو القيمة.

2- ما ذهب إليه عدد من الفقهاء من أن بعض هذه الأصناف أصل كالإبل والدنانير وبعضها بدل مشروط بعدم وجود الأصل، فالجاني مخيَّر بين أصناف الأصول لا مطلقاً إلا مع

1- مباني تكملة المنهاج من موسوعة السيد الخوئي: 42/235، 242. مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، 1422 هج-.
2- المصدر السابق، 230.

عدم وجدانها.

3- ما نحتمله وعقدنا هذا البحث من أجله وهو عدم الاجتزاء بدفع الصنف الذي تقلّ قيمته السوقية عن الأصناف الأخرى بشكل غير متعارف.

4-إن عدة روايات ذكرت أعداداً غير هذه كاثني عشر ألف درهم وعشرين شاة لكل بعير بدل عشرة ومائة وعشرين درهماً لكل بعير بدل مائة، وغير هذا من محاور الخلاف مما يدعو إلى البحث والتحقيق خلال المطالب والفروع الآتية.

قراءة عامة في منظومة الروايات:

الذي يقتضيه النظر في مجموعة الروايات الواردة في المسألة أن الدية كانت في بداية التشريع مائة من الإبل كما في رواية الصدوق السابقة، وتشهد لها صحيحة جميل قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: الدية مائة من الإبل)(1)

وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام) نفي جعل أي صنف آخر بإزائها، قال (عليه السلام): (هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك)(2).

1- وسائل الشيعة: 29/195، أبواب ديات النفس، باب 1، ح5.

2- وسائل الشيعة: 29/201، أبواب ديات النفس، باب 2، ح7.

ثم لمّا أصبح للمسلمين دولة مدنية متحضرة واقتصاد قائم على التجارة والأموال النقدية جُعل صنفٌ آخر تتأدى به الدية مضافاً للإبل وهو ألف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم مراعياً المناسبة بالقيمة مع مائة من الإبل حيث قدرت قيمة البعير الواحد بعشرة دنانير كمعدل؛ لذا نسب الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج هذا التوسيع إلى أمير المؤمنين(1) (عليه السلام).وكذا في رواية(2) الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (عليه

1- ومن العامة مَن ينسبه إلى عمر بن الخطاب إذ روى الشعبي, أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت: فقوّمَ على أهل الذهب ألف دينار, وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة (سنن أبي داوود: 2/387، ح 4541، ط. دار الفكر) وحسّنه الألباني في (إرواء الغليل: 7/305، ط. المكتب الإسلامي، 1985). ولا يبعد أنه فعل ذلك بمشورة أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في قضايا كثيرة أخرى من شؤون الدولة الإسلامية، ثم نسب الناس ذلك إليه، ومن المتوقع أنه حصلت حاجة لهذا التقنين في زمان عمر للتغيرات الاقتصادية التي حصلت لمجموع الدولة.

2- وصفها صاحب الجواهر بالصحيحة (جواهر الكلام: 43/8) وكذا بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) في عدة مواضع من بحثه في (قراءات فقهية معاصرة) وسندها كذلك إلا من جهة الحكم بن عتيبة (عيينة) فإنه من فقهاء العامة بحسب ابن فضال وعدّه الكشي والشيخ في رجاله من البترية، وإن روت بعض مصادر العامة أنه كان يتشيع ويفضّل علياً على الأولين، إلا أن الذهبي نفى ذلك (سير أعلام النبلاء: 5/209، ط. التاسعة، مؤسسة الرسالة- بيروت) فالحكم لم تثبت وثاقته بل رويت عدة أحاديث في ذمّه وانحرافه عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) (راجع رجال الكشي ومعجم رجال الحديث: 7/182) إلا أن المحدّث النوري وثّقه باعتبار رواية الأجلّة عنه (خاتمة مستدرك الوسائل: 1/133، ط. مؤسسة آل البيت) وهو طريق غير كافٍ للتوثيق خصوصاً مع ما ورد في بعض روايات الكشي أن الإمام الصادق (عليه السلام) شهد بكذبه على أبي جعفر (عليه السلام)، ولعل هذه الشهادة صدرت تقية لأن راويها وهو زرارة قال لما خرج من الإمام (عليه السلام): (ما أرى الحكم كذب على أبيه) وتدل بعض الروايات على أن الإمامين السجاد والباقر (عليهما السلام) كانا ينفتحان عليه بالخصوصيات فقد روى الحكم حديثاً عن الإمام السجاد (عليه السلام) في باب (أن الأئمة عليهم السلام محدَّثون مفهَّمون) (الكافي: 1/270) وفي نفس الباب روى عبيد بن زرارة قال: (أرسل أبو جعفر عليه السلام إلى زرارة أن يعلم الحكم بن عتيبة أن أوصياء محمد عليه السلام محدَّثون)، ونقل النجاشي إكرام الإمام الباقر (عليه السلام) له فقد روى بسنده عن عذافر الصيرفي قال: (كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بني، قم فأخرِجْ كتاب علي، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه (ففتحه) وجعل ينظر حتى أخرج المسألة. فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله. وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد، اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل عليه السلام) (رجال النجاشي: 360، ترجمة محمد بن عُذافر، رقم 966، ط. جماعة المدرسين). وروى الكشي بسند صحيح عن زرارة أن الإمام الباقر (عليه السلام) حمّله رسالة إلى أخيه حمران ورد فيها (لِمَ حدّثت الحكم بن عيينة عني أن الأوصياء محدّثون/ لا تحدثونه وأشباهه بمثل هذا الحديث) (معجم رجال الحديث: 7/271، ترجمة حمران بن أعين). أقول: على أي حال فإن هذه القرائن لا ترقى برواية الحكم إلى مستوى الصحيحة فإن الحكم ليس إمامياً.

السـلام) في حـديث قال: (فقلت: إن الـديات إنما كانت تؤخـذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسـلام، فلما ظهر الإسـلام وكثرت الورق في الناس قسـمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق.قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الـذي يؤخـذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم كانوا يأخـذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشـرة آلاف، قلت له: فما أسـنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليه الحول ذكرانٌ كلها)(1) .

فهذه التوسعة إلى الأصناف الأخرى إجراءٌ حكومي قام

1- وسائل الشيعة: 29/201، أبواب ديات النفس، باب 2، ح 8.

به ولي الأمر في الدولة الإسلامية بل صرّحت بذلك رواية ظريف بن ناصح في كتابه في الديات المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الكتـاب عُرض (على أبي عبـد الله عليه السـلام قـال: أفتى أمير المؤمنين عليه السـلام فكتب النـاس فُتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده)(1).

وقد وردت الروايات المعتبرة في صـحة هذا الكتاب، ففي صـحيحة يونس وابن فضال قالا: (عرضـنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح)(2).

وقد ذكرنا(3) نظير هـذا التحوّل في اعتبار المـد وزناً مع أنه كيل بحسب الأصل لكن الدقة في التبادلات التجارية وتمدّن المجتمع اقتضـى هذا التحوّل بأمر الشارع المقدس.ولعل بعض الشواهد تشـير إلى احتمال أن هذه التوسـعة في بعض أصـناف الدية حصلت في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين ودى قتلى بني جذيمة بالمال كما تصرّح به بعض

1- الكافي: 7/330، باب 208، ح2.

2- الكافي: الموضع السابق، ح1.

3- راجع: فقه الخلاف: 2/207,ط.الأولى.

السير(1)، ولعل رسول الله (صلى الله عليهوآله وسلم) ودى قتلى بني جذيمة بالإبل وعوّضهم عن الممتلكات التالفة بالمال، حين فتك

1- ذكر ابن كثير نقلاً عن سيرة ابن إسحاق: (قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً. ومعه قبائل من العرب وسليم بن منصور ومدلج بن مرة، فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة فلما رآه القوم أخذوا السلاح، فقال خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا، ووضع القوم سلاحهم لقول خالد. فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد فكُتِّفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم. فلما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال. اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فقال: يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك. فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حتى إنه ليدي ميلغة الكلب! حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال، فقال لهم على حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون. ففعل ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسنت. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى إنه ليرى ما تحت منكبيه يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد، ثلاث مرات. ...) السيرة النبوية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير: 3/591-593، ط. 1976 ، دار المعرفة بيروت.

بهم خالد بن الوليد بعد إعلان إسـلامهم فأرسل علياً ليدفع ديات القتلى وتعويض ما تلف من ممتلكات حيث جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) موضعاً خاصاً لإبل الصدقة خارج المدينة، ففي معتبرة أبي صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أبواب حد المحارب إلى أن قال: (فبعث -النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم)- بهم إلى إبل الصدقة يشـربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا) إلى آخر الحديث(1). مما يرجّح أن النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) أوّل من اتخذ بيتاً للمال في الإسلام حيث اتسعت واردات الدولة الإسلامية بعـد غزوة خيبر خلافاً للرأي النافي لـذلك، وإلا فمن أين جاء بالمال الـذي ودى به بني جذيمة أو الهدايا والجوائز التي كان يصل بها الوفود الزائرة.

ولا ينافي هـذا الجعل ما ورد في صـحيحة زرارة من قوله (عليه السـلام) في الديـة: (هي مائـة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك)(2) للقطعبإجزاء دفع الـدنانير ولعل المراد أن الـدنانير لم تكن الأصل في تشـريع الديـة وإنما الإبل ثم جعلت الـدنانير بقيمـة الإبل المتعارفة لتمكين الجاني من الأداء.

فمقدار الدية في بداية التشريع كان مائة من الإبل ثم

1- وسائل الشيعة: 28/310، أبواب حد المحارب، باب 1، ح7.
2- وسائل الشيعة: 29/195، أبواب ديات النفس، باب 1، ح6.

توسّعت إلى ألف دينار الذي هو مثقال شرعي ذهباً، ثم عودل الدينار بالدراهم (سعر الصرف الأصلي عشرة دراهم لكل(1) دينار) مراعاة لوضع أهل المدن والأمصار، وعودلت الإبل بالبقر والغنم بحسب القيمة المتعارفة في السوق مراعاة لأهل الأرياف، وقد صرّحت بذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، ولوحظ في هذه المعادلة قيمة الأصناف بمعدل السعر المتعارف، فكان معدل سعر الشاة ديناراً أو عشرة دراهم -كما في رواية عروة البارقي(2) المعروفة في المكاسب- ومعدل سعر البعير عشرة دنانير.

1- هذا بحسب القيمة أما من حيث الوزن فإن كل سبعة دنانير تساوي وزن عشرة دراهم فالدينار يساوي 10 \ 7 أي 1 و 3 \ 7 درهم وزناً، وتقدم أن وزن الدينار يساوي 3.45 غرام ووزن الدرهم يساوي: 2.415 فالنسبة بينهما من حيث الوزن 3.45 \ 2.415 = 10 \ 7 أي أن قيمة غرام من الذهب يومئذٍ تساوي 7 مرات قيمة غرام من الفضة.

2- روى الأحسائي في عوالي اللئالي: 3/205 عن عروة بن الجعد البارقي (أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع أحداهما بدينار في الطريق. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة، فأخبرته، فقال عليه السلام: بارك الله لك في صفقة يمينك) ورويت في سنن الترمذي: 3، كتاب البيوع، باب 34، ح 1258، ورواه في مستدرك الوسائل: 13/245، كتاب التجارة، باب 18 من أبواب عقد البيع وشروطه، حديث 1، نقلاً عن ثاقب المناقب لأبي جعفر محمد بن على الطوسي.

والظاهر أن هـذه الأصـناف لها قيمـة مرجعيـة أو معياريـة بحسب المصـطلح ترجع إليها بقية الأصـناف وتقاس عليها وتكون معياراً لها في الإـجزاء وعـدمه، بحيث تكون مقاربـة لهـا ولا تختلف عنها بشـكل كبير لا يتسامـح به العرف والعقلاء، وهي الإبل والـدنانير؛ لأنها القـدر المتيقن من النقد المقطوع إجزاء الدفع منه، والذي دعانا إلى اعتبار هذه القيمة المعيارية عدة أمور، منها:-

1- إن أصل التشـريع كان هكـذا فالديـة كانت مائـة من الإبل ثم توسّـعت الديـة إلى ما يساويها من الدنانير فكانت ألف دينار بلحاظ النقلة الحضاريـة والمدنية التي حصـلت للمجتمع الإسـلامي فوردت مثل صـحيحة جميل في الدية قال: (ألف دينار أو عشـرة آلاف درهم)(1) وصحيحة الحلبي (الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار)(2)

فكان الـدينار معياراً لمعادلة الدراهم كقوله (عليه السـلام): (قيمة الدينار عشـرة دراهم)(3)، وإن الـدراهم لوحظ فيها أن كل عشـرة بدينار فرجع الأمر إلى الـدنانير، ثم فصـلت عليها الأصـناف الأخرى بما يعادل قيمتها.2- إن الـدينار ثابت لم يتغير لعـدة قرائن، فقـد ذكر علماء الفريقين

1- وسائل الشيعة: 29/195، أبواب ديات النفس، باب 1، ح4، 5.

2- وسائل الشيعة: 29/195، أبواب ديات النفس، باب 1، ح4، 5.

3- وسائل الشيعة: 29/193، أبواب ديات النفس، باب 1، ح1، 8، باب 2، ح1.

((أن الدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا إسلام))(1)

بينما تغيرت الدراهم فبعد أن كانت نوعين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): بغلية زنة الدرهم ثمانية دوانيق، وطبرية زنة الدرهم أربعة دوانيق، توحدت في زمان عبد الملك بن مروان على معدلهما وهو ستة دوانيق. وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وإن كانت الشواهد تشير إلى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أول من أمر بضرب السكة الإسلامية في خلافته ثم أُكمل الأمر في زمن عبد الملك بن مروان(2).

وهنا يوجد غموض فإن روايات المسألة ذكرت أن الدينار عشرة دراهم في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا ندري من أي النوعين البغلية أو الطبرية والأول ضعف الثاني فلا بد أن تختلف النسبة، ثم بقيت النسبة محفوظة بعد أن أصبح وزن الدرهم ستة دوانيق كما في الروايات عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) فكيف يتم هذا؟ والأمر في الزكاة هيّن لأنه يخرج خمسة

1- الحدائق الناضرة: 12/90.

2- قواعد الحديث، للسيد محيي الدين الغريفي: 3/9 عن دائرة المعارف البريطانية: 904، ط. 23 كما في أعيان الشيعة: 3/599 نقلاً عن رسالة غاية التعديل في الأوزان والمكاييل وقد عُثر على أحد هذه الدراهم في متاحف فرنسا.

دراهم من نفس المائتي درهم التي عنده، لكن الأمر في الدية مشكل، ونحن نوكل علمه إلى أهله والملخّص أن الدينار ثابت عكس الدرهم.3- الموجود في الروايات الآتية أن عدد البقر والغنم يقاس بلحاظ الإبل فورد فيها عشرة من الغنم لكل بعير أو عشرين، ومن البقر بقيمة ذلك، وأن الدراهم تقاس بلحاظ الدنانير فيقال عشرة دراهم بدينار أو سبعة أو اثنا عشر بدينار ولم نجد العكس وإن كانا متلازمين لأن صعود قيمة الدرهم يعني نزول قيمة الدينار إلا أنه لا يقال تغيرت قيمة الدينار، فالإبل والدنانير هما المرجعان لتقييم بقية الأصناف.

4- إن عدد الغنم والدراهم طرأ عليها تغيير فورد عشرة وعشرين من الغنم بدل البعير ومائة ومائة وعشرين درهماً للبعير وعشرة آلاف واثنا عشر ألف درهم للألف دينار بينما بقي عدد الإبل والدنانير ثابتاً.

5- إشارات في بعض الروايات كقوله (عليه السلام) في رواية الحكم بن عتيبة: (الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية) فالتقديم للإبل؛ حتى مع كون عدد الدراهم مثل قيمة مائة من الإبل.

وهكذا الروايات المعتبرة التي استفاد منها القدماء الترتيب

بين أصناف الدية كصحيحة معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد، قال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)(1) ومثلها معتبرة أبي بصير الآتية وغيرها، ونحن حملنا (فإن لم يكن) على ((فإن لم يدفع من الإبل)) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد صرّحت عدة روايات بمراعاة هذه القيمة المعيارية أو المرجعية عند أداء الدية، ففي صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال: (وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً)(2).

وفي رواية أبي بصير قال: (دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فإن لم يكن فألف كبش)(3).

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير،

1- وسائل الشيعة: 29/200، أبواب ديات النفس, باب2، ح2.
2- وسائل الشيعة: 29/196، أبواب ديات النفس, باب1، ح9، ح12.
3- وسائل الشيعة: 29/196، أبواب ديات النفس, باب1، ح9، ح12.

ومن الغنم قيمة كل ناب -وهي المسنّة- من الإبل عشرون شاة)(1).

وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (فإنْ قِبل أصحاب العمد الدية، كم لهم؟ قال: مائة من الإبل، إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا ذلك)(2).

وفي صحيحة معاوية قال: (سألت أبا عبد الله عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)(3).وفي رواية الحكم بن عتيبة المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية) وفي صحيحة ابن الحجاج المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وقيمة الدينار عشرة دراهم).

وإنما حصل التأكيد على القيمة المعادلة للأصناف؛ لأن سعر السوق كان يتغير تغيراً كبيراً أحياناً لا يتسامح به العرف كالذي ورد في رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة

1- وسائل الشيعة: 29/199، أبواب ديات النفس، باب 2، ح1.
2- وسائل الشيعة: 29/201، الباب السابق، ح7.
3- وسائل الشيعة: 29/200، الباب السابق، ح2.

وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار؟ قال: إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصروف فلا بأس)(1).

وتجد روايات كثيرة في أبواب بيع الصرف صريحة بتغير قيمة العملة لذا تشترط تعيين سعر الصرف حين العقد في المعاملات كتحويل ما في الذمة من نقد إلى آخر(2).ويظهر من بعض الروايات أن التغير يكون سريعاً أحياناً بحيث يتغير أثناء إجراءات المعاملة والتسلم والتسليم كما في موثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير، أيُّ السعرين أحسب له، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها

1- وسائل الشيعة: 18/183، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب9، ح1.

2- وسائل الشيعة: 18/174، أبواب الصرف، باب 4.

عنه)(1).

كما ينبغي الالتفات إلى أن الدراهم على أنواع ربما بحسب بلدة سكّها، وتختلف هذه الدراهم في قيمتها أيضاً وإن كانت واحدة وزناً فيباع بعض الدراهم ببعض مع فرق، فالألف من درهم الغلة تساوي ألفاً وخمسين من الدراهم البصرية والدمشقية(2)، وتوجد الدراهم المدنية والكوفية واليوسفية(3)، وفي رواية السعي بالإمام الكاظم (عليه السلام) لدى هارون العباسي أن الإمام اشترى أرضاً زراعية بثلاثين ألف درهم فلما سلمها إلى المشتري قال: أريد دراهم من النوع الفلاني فأرجعها الإمام وأعطاه من ذلك النوع.

لذا لم يكن ثابتاً أن سعر الدينار هو عشرة دراهم إلا أن يشترط عليه هذا النوع من الدراهم خاصة التي سعر صرفها عشرة ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم)(4).

1- وسائل الشيعة: 18/183، أبواب الصرف، باب 9، ح2.
2- وسائل الشيعة: 18/178، أبواب الصرف، باب 6، ح1، ح5.
3- وسائل الشيعة: 18/181، أبواب الصرف، باب 7، ح 1، ح3.
4- وسائل الشيعة: 18/181، أبواب الصرف، باب 7، ح2.

وفي ضوء هذا نفهم لماذا تغيّر عدد الدراهم في الدية حتى بلغ اثني عشر ألفاً بدل عشرة آلاف في صحيحة عبد الله بن سنان والحلبي(1)

ورواية عبيد بن زرارة وفي صحيحة عبد الله بن سنان قيمة التغير مائة وعشرون درهماً للبعير بدل مائة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الدية مائة من الإبل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاةً)(2).

فالوجه الذي نرجحه له هنا أن هذا حصل نتيجة تغير القيمة حتى تبقى الدية محافظة على القيمة المعيارية أو المرجعية بحسب المصطلحات الحديثة والتي تمثلها يومذاك الإبل والدنانير، وإن جملة من الروايات صريحة في ذلك كقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان: (وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً)(3)، ولعل هذا الاحتمال أقرب مما أورده الشيخ (قدس سره) وإن كان هو ومن روى عنهم أقرب إلى زمان صدور النص وأعرف بأحوال تلك الأزمنة قال (قدس سره): ((ذكر الحسين بن سعيدوأحمد بن

1- وسائل الشيعة: 29/196، أبواب ديات النفس، باب 1، ح9، ح10.

2- وسائل الشيعة: 29/194، الموضع السابق، ح3.

3- وسائل الشيعة: 29/197، أبواب ديات النفس، باب 1، ح9.

محمد بن عيسى معاً، أنه روى أصحابنا أن ذلك (يعني الاثني عشر ألف درهم من وزن ستة) وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف، ويمكن أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب العامة))(1).

أقول: لا وجه للحمل على التقية بعد إمكان الجمع العرفي بما ذكرناه، وأما تفسيره بوزن ستة فإن فيه خلطاً بين نسبتين ملحوظتين بين الدينار والدرهم إحداهما بلحاظ القيمة وهي دينار لكل عشرة دراهم والأخرى بلحاظ الوزن وفيه كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير، والملحوظ في الدية الأول، وقرّب (قدس سره) الثاني مضافاً إلى عدم تصوّر كيف ساوى اثنا عشر ألف درهم وزن ستة عشرة آلاف من غيره سواء كان الغير وزن ثمانية أو أربعة، فالنسب متفاوتة كما هو واضح، وسنذكر (صفحة 53) أن كلامه (قدس سره) يؤول إلى ما نقوله من اشتراط مقاربة القيمة بين الأصناف.

ووافقه بعض الأعلام المعاصرين، قال (قدس سره): ((بحمل هذه الصحيحة -أي صحيحة عبد الله بن سنان- على الدراهم التي ضربت في الدولة الإسلامية فيما بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي عهد الإمام الصادق (عليه السلام) حيث كانت تضرب بوزن أقل من الفضة أي بوزن خمسة

1- وسائل الشيعة: 29/197، أبواب ديات النفس، باب 1، ح11.

دوانق بينما كانت تضـرب قبل ذلك بوزن سـتة دوانق والتي كانت كل عشـرة منها تساوي سـبعة مثاقيل شرعية. ومن هنا سمي ذلك الدرهم بوزن سـبعة والآخر الأقل فضة سـمّي بوزن ستة حيث إن كل عشرة منها كانت تساوي ستة مثاقيلشرعية تقريباً))(1). فالنتيجة بحسب تقريبه (قدس سره) أن اثني عشر ألف درهم وزن خمسة دوانيق تساوي عشرة آلاف درهم وزن ستة دوانيق.

ويرد عليه:-

1- لا يوجـد في الـدراهم وزن خمسة ولم يذكر في التأريخ فقد نقل المحقق البحراني (قدس سـره) إجماع ((علماء الفريقين أنها كانت في زمن النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) سابقاً كما كان قبل زمانه بغلية وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية وزن الدرهم منها أربعة دوانيق، وهكذا بعده (صـلى الله عليه وآله وسـلم) إلى زمن بني أمية، فجمعوا الدرهمين وقسموها نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقر أمر الإسلام على ذلك))(2).

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/195، ط. الأولى، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، 1423 هج- - 2003م.

2- الحدائق الناضرة: 12/90, ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين - قم.

أقول: ذكرنا في كتاب (دور الأئمة في الحياة الإسلامية) أن ذلك كان باستشارة من الإمام زين العابدين (عليه السلام) وإشراف من الإمام الباقر (عليه السلام) في عملية سك العملة بعد أن وقع عبد الملك بن مروان في حيرة من أمر ملك الروم.

نعم ورد ذكر الخمسة في رواية حبيب الخثعمي (أن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين،كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق، فقال له عبد الله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة)(1).

أقول: الرواية ضعيفة سنداً ومبهمة مضموناً.

ونقل عن الشهيد في الذكرى قوله: ((والبغلية كانت تسمى قبل الإسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في

1- وسائل الشيعة: 9/149، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 4، ح1.

الإسـلام والوزن بحاله وجرت المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واسـتقر أمر الإسلام على ستة دوانيق))(1).

2- إن روايات عديدة واردة عن الإمام الصادق (عليه السلام) ذكرت أن الدية عشرة آلاف درهم فهذا الاختلاف في عدد الدراهم ليس ناشئاً من اختلاف عصـر صدور النص بين النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم) والإمام الصادق (عليه السـلام) وما يرافقه من نوع الدراهم كما أفاد (قدس سره).3- التفاوت ظاهر بين صدر كلامه (قدس سره) وذيله فإن النسبة بين درهمين وزن خمسة دوانيق وستة دوانيق لا تساوي النسبة بين ستة دراهم في الدينار وسبعة دراهم فهذه لا تؤدي إلى هذه كما قرّب (قدس سره).

4- النسـبة بين الـدينار والـدرهم (تارة) تلحظ فيها القيمـة فيساوي الدينار عشـرة دراهم (وتارة) يلحظ فيها الوزن فيساوي الدينار 1 و 3 \7 درهم؛ لأن كل عشـرة دراهم تساوي 7 دنانير وزناً، والملحوظ في الديـة النسـبة الأولى أي قيمة الدراهم، وتفسـيره (قدس سـره) مبني على النسبة الثانية أي وزن الدراهم.

1- ذكرى الشيعة- الشهيد الأول: 1/136.

وحمل الشيخ (قدس سره) هذا الاختلاف في عدد الغنم على وجهين قال (قدس سره): ((إنه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة، والوجه الآخر: أن نحمله على عبدٍ قتل حراً فإنه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الدية))(1) ثم أورد رواية زيد الشحام(2) في عبدٍ قتل حراً وذُكر فيها هذا المعنى.وفيه: إن الوجه الأول مبني على تعين صنف الدية بحسب صنف مهنة الجاني أي أن الواجب في الدية هو تسليم الإبل وإنما اعتبرت الغنم قيمة بديلة عنها، وهو خلاف مشهور المتأخرين، فيعود الخلاف مبنائياً، وأما الثاني فلا موجب لحمل الروايات المطلقة المتقدمة على هذا المورد الخاص.

هذا وقد طرح السيد الخوئي (قدس سره) هذه الروايات المعتبرة التي فيها مضامين مخالفة للمشهور قال (قدس سره): ((بقي

1- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: 10/161، ذيل الحديث 644، ط. دار الكتب الإسلامية، الاستبصار: 4/260 ذيل الحديث 977، كتاب الديات، باب مقدار الدية. ط. دار الكتب الإسلامية.

2- وهو ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في العبد يقتل حراً عمداً قال: مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم) (تهذيب الأحكام، الموضع السابق).

هنا أمور:

الأول: أنه قد ورد في روايات ثلاث: أن قيمة كل بعير عشرون غنماً:

منها: صحيحة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: (إن الدية مائة من الإبل، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب -وهي المسنة- من الإبل عشرون شاة).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد، قال: (مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبلٌ فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

ومنها: معتبرة أبي بصير، قال: سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً، قال: (فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبلٌ فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).أقول: هذه الروايات - مضافاً إلى أنه لا عامل بها وأن مضمونها مقطوع البطلان، حيث أنه ليس قيمة كل بعير عشرون شاة- معارضة بما دل على أن الدية ألف شاة، فتحمل على التقية لموافقتها للعامة على ما في المغني))(1).

أقول: صحيح أن هذا القول موجود عند العامة كما نقلنا في

1- مباني تكملة المنهاج، مصدر سابق: 232.

الهامش (صفحة 19) إلا أنه لا يبرر حمل الروايات على التقيـة؛ لأن ألسـنتها تأباه، ولأن هذا الحمل فرع عدم وجود جمع عرفي وقد تحقق وجوده بما قلناه أو بما قاله الشـيخ على الأقل. بل إن هذا الحمل بعيد في نفسه ((لأن تحديد قيمة البعير بالدرهم والدينار، أو بالغنم موضوع خارجي واضح عند السامع، أو قابل للاستيضاح، فلا يمكن أن يصدر فيه بيان من المعصوم على خلاف الواقع الذي كان جارياً في زمانه)).

وأضاف (قدس سـره): ((فالحاصل: لو كانت الصـحيحة وردت ابتداءً بعنوان (الدية اثنا عشر درهم وألفا شاة) أمكن صدورها تقية؛ وأما بهذا اللسان الذي هو لسان تحديد ما يعادل من الغنم كل ناب من الإبل – والذي لا تكون نتيجته ألفين، بل تضـعيف الغنم في خصوص ما يلزم من الإبـل كونه ناباً، وهو أربعون لا أكثر– فمما لا يحتمل فيه التقيـة، ولا معنى لها فيه))(1).أقول: لم يقل السـيد الخوئي (قدس سره) ألفي شاة وإنما ذكر أن نتيجة هذا العدد تختلف عن الألف المروية وهي تتحقق بزيادة الغنم بإزاء بعض المائة أي الأربعين، وهذا في غير العمد، أما فيه فالإبل كلها من المسان.

ثم قال (قدس سره): ((الثاني: أن الظاهر من الروايتين

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/196-197.

الأـخيرتين المتقـدمتين – أي صـحيحة معاويـة بن وهب ومعتبرة أبي بصـير– وإن كـان هو الترتيب بين الإبـل والشـاة إلاـ أنه لا قائل به من الأصحاب، بل المتسالم عليه بينهم عدم اعتباره، ولأجل ذلك لا بد من طرحهما، لأنهما روايتان شاذتان)).

أقول: سـيأتي في الفروع الآتيـة أن مشـهور المتقـدمين قائـل بـالتنويع فيجب على أهـل البوادي إعطاء الإبل فإن لـم يجـدوا دفعوا من الغنم والدراهم بحسب قيمة الإبل، كما أن بعض الأصحاب ذهب إلى أن الإبل أصل وليس الغنم كذلك، وإن الغنم أشبه بأن يكون بدلاً عن قيمة الإبل فالترتيب معتبر عندهم على هذين الاحتمالين.

كما يمكن فهم الروايتين بما يوافق مراده (قدس سـره) فتحمل على أن كل أصناف الدية أصل يمكن الدفع منه ولا ترتيب بينها لكن يجب أن يُراعى في عـدد الغنم ما يقارب قيمـة الإبل، فإذا روعيت أمكن التخيير بينها، وإلا فلا بـد من المحافظـة على المقاربـة مع قيمة الإبل، فقوله (عليه السلام): (إن لـم يكن إبل) أي إن لـم يدفع الدية من الإبل فكذا – وهو معنىً احتمله صاحب الجواهر(1)

(قـدس سـره)–، وليس الترتيب هنا بمعنى عـدم إجزاء الغنم إلا إذا لـم تتوفر الإبل وهوالمعنى الـذي نفاه السـيد الخوئي (قـدس سـره)، ومع إمكان حمل الرواية على معنى مقبول فلا مسوِّغ لطرحها.

1- جواهر الكلام: 43/15.

ثم قال (قدس سره): ((الثالث: أنه قد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان: أن الدية إذا كانت من الدراهم كانت اثني عشر ألف درهم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً) الحديث.

وفي صحيحة عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) الحديث.

أقول: أنه لا بد من رفع اليد عنهما، فإنهما - مضافاً إلى عدم عامل بهما منا- محمولتان على التقية، لمعارضتهما بما دلّ على أنها إن كانت من الدراهم كانت عشرة آلاف درهم، وموافقتهما للعامة))(1).

أقول: لا وجه لطرح هذه الروايات المعتبرة بعد أن فهمنا وجه جعل الدية اثني عشر ألف درهم بدل عشرة آلاف، وعدم وجود وجه لحملها على التقية.

إلفات: قال الشيخ الفياض (دام ظله الشريف): ((أو عشرة آلاف على المشهور، ولكن لا يبعد أن تكون اثني عشر ألف

1- مباني تكملة المنهاج، مصدر سابق: 232-233.

درهم والاكتفاء بالأقل من ذلك لا بد أن يكون مع التراضي))(1).أقول: تقدم أكثر من وجه لورود اثني عشر ألف درهم في الروايات وأنه ذُكر مراعاةً للتغير في القيمة وأن الروايات التي ثبتت عدد الدراهم بعشرة آلاف كثيرة لا تقتصر على روايات بيان أصناف الدية وإنما في أبواب أخرى كصحيحة عبد الله بن سنان في دية المرأة قال (عليه السلام): (وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم)(2). وفي دية العبد إذا قتله الحر قال (عليه السلام) في صحيحة ابن مسكان: (دية العبد قيمته، فإذا كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحر)(3)،

وما ورد في ديات الأعضاء وغيرها.

وحمل بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) جعل عشرين شاة بدل البعير ((من جهة أن ما حددته الروايات بعشرين شاة إنما هو في قبال كل ناب من الإبل، أي ناظرة إلى الدية المغلّظة التي يجب فيها الإبل المسان الكبيرة بخلاف دية الخطأ المحض التي يكتفى فيها بمطلق البعير أي ابن اللبون وبنت مخاض ونحوهما،

1- منهاج الصالحين، للشيخ الفياض: 3/389، كتاب الديات، المسألة (1152)، ط. الخامسة.

2- وسائل الشيعة: 29/206، أبواب ديات النفس، باب 5، ح2.

3- وسائل الشيعة: 29/207، أبواب ديات النفس، باب 6، ح2.

والفرق بينهما كبير في المالية. وسوف نرى أن روايات التحديد للغنم بأنه في قبال كل واحد من الإبل عشـرون من الغنم كلها واردة في الدية المغلّظة، بل و مصرّحة بأنّ اللازم فيها الإبل المسان))(1).أقول: لا بد أن قوله (قدس سـره): ((ناظرة إلى الدية المغلظة)) لا تختص بالعمد وإنما كل ما ورد فيه مسان الإبل لأن بعض الروايات كصـحيحة عبد الله بن سـنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وقيمة كل بعير مائة وعشـرون درهماً، أو عشـرة دنانير، ومن الغنم قيمـة كل ناب من الإبل عشـرون شاة)(2) أطلقت هـذا العـدد ولم تقيّدها بالعمد ولا مسوِّغ لتقييدها.

كمـا أن بعض الروايـات ذكرت ألف كبش في المغلظـة وليس ألفين ربما لأن الكبش يعادل شاتين كصـحيحة معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (ومن الشاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل)(3)،

وفي رواية أبي بصير قال: (دية الرجل مائة من الإبل فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/197.

2- وسائل الشيعة: 29/199، أبواب ديات النفس، باب 2، ح1.

3- وسائل الشيعة: 29/202، أبواب ديات النفس، باب 2، ح9.

كبش هذا في العمد)(1).

ومع ذلك يرد عليه:-

1- يلزم من كلامه (قدس سره) أن الإبل أصل والغنم ليس كذلك وإنما يدفع عدداً منها بقيمة الإبل، وهذا مخالف لمبناه في كونها كلها أصولاً ولمبناه في التخيير في ما بينها.

2- إن ما ذكره (قدس سره) يؤكد ما رجحناه من الرجوع إلى القيمة المعيارية للإبل في الدية، وإلا فإن الغنم من أصناف الدية والجاني مخيَّر في دفع أي منها،فيدفع ألف شاة، ولا يختار الإبل ثم يدفع ما يساويها بالقيمة من الغنم فتكون مضاعفة عليه، ولأن القيمة المعيارية هي الملحوظة نجد أن المضاعفة غير مطردة في البقية فعدد الدنانير لم يتغيَّر، وتغيّر قيمة الدراهم 20 بالمائة فقط وليس الضعف كما في الغنم.

وقد تلخّص من البحث إلى الآن أن دية القتل لوحظ فيها أن يكون لها قيمة معيارية وهي مائة من الإبل أو ألف دينار -وهو مثقال شرعي- من الذهب وتجزي عنها الأصناف الأخرى ما دامت مقاربة لها في القيمة، فالتخيير بين الأصناف الذي قال به المشهور مشروط بلحاظ المقاربة وليس مطلقاً.

ويمكن أن نلخّص الأدلة على اشتراط المقاربة بوجوه:-

1- وسائل الشيعة: 29/197، أبواب ديات النفس، باب 1، ح12.

1- تصـريح الروايات المتقدمة (صـفحة 28) بمراعاة القيمـة عنـد اختيار الصـنف الـذي تؤدى به الديـة وتغيّر مقادير بعضـها في الروايات بحسب تغيّر القيمـة السوقيـة لهـا كمائـة وعشـرين درهماً وعشـرين من الغنم بـدل البعير، فإذا كان تغييراً بمقـدار السـدس (بين مائـة ومائة وعشرين، وبين عشرة آلاف واثني عشر ألفاً) وجب أخذه بنظر الاعتبار فكيف فيما لو بلغ أضعافاً عديدة كالفضة اليوم.

2- انصـراف ما دلّ على التخيير بين الأصـناف عمّا لو هبطت قيمة الصنف إلى مقدار غير متعارف بلحاظ الأصناف الأخرى كانصرافها عمّا لو سقطت عن المالية كلها لنفس النكتة. والشاهد على هذا الانصراف أن العرف لا يستطيع فهم وجه عقلائي مقبول لتردد الدية بين مقدارين أحدهما عشـرة أضعاف الآخر في أخطر قضايا الدين وهي القتل.وبتعبير آخر: إن المقاربة بين قيم وأجناس الدية حين صدور حكم التوسعة أنشأ ارتكازاً متشرعياً بأن التخيير مبني على هذا الأساس وهذا الارتكاز يصلح لتقييد إطلاق روايات التخيير ولا يضرّ كونه لبّياً، فلو انتشر بين الناس وباء يمنع من أكل لحم البقر فكسد سوق لحومها ولم يمكن الاحتفاظ بالبقر إلى حين زواله فهبطت قيمة البقر إلى قيمة

الغنم أو أقل فإن العرف لا يفهم من روايات التخيير شموله للحالة، ولولي الدم أن يرفض تسليم الدية من البقر.

3- إن القول بإجزاء تسليم الدية من الصنف الذي نزلت قيمته إلى مقدار غير متعارف فيه نقض للغرض وهو التغليظ المعلوم في الشريعة على الجاني والتشديد في حرمة الدم وصيانته الذي أشرنا إليه في بداية البحث ومراعاة جانب أولياء الدم الذي أشرنا إليه في الهامش (صفحة 16).

4- إن ديات الأعضاء والجراحات مقدَّرة بالإبل والدنانير وحينئذٍ ستكون دية الإصبع الواحدة بالدنانير -وهي عشر دية كاملة- تساوي دية النفس إذا قرّر الجاني إعطاءها بالدراهم وهو كما ترى؟ اللهم إلا أن يقول بأن دية الأعضاء تلحظ بالنسبة فإذا قال في الإصبع الواحدة عشرة من الإبل-كما في صحيحة أبان- فله أن يعطي ألف درهم وهي نسبة العشر، وقد يرد عليه بأنه قياس واستحسان، وسيأتي مزيد بيان في الفرع الرابع بإذن الله تعالى.وقد تسأل بأنه لو اختلفت قيمة مائة من الإبل مع ألف دينار بشكل فاحش فما هي القيمة المعيارية؟ مع التسليم بأن الصنفين حافظا على المقاربة إلى اليوم.

ونجيب باحتمال أكثر من قول:-

ص: 47

1- إمكان دفع أي من الصنفين لأن كلاً منهما قيمة معيارية كما قدمنا.

2- دفع الدية من الإبل مطلقاً لأنها هي الأصل في التشريع والتأكيد عليها في الروايات.

لكن هذا قد ينافي بعض ملاكات اشتراط المقاربة في الأصناف الأخرى فالأقوى أن يكون الدفع من الصنف الذي بقيت قيمته متعارفة غير شاذة ولم يتعرض للصعود أو النزول الفاحش نتيجة بعض العوارض أو قانون العرض والطلب ونحو ذلك فإن أهل الاختصاص في مثل هذه الحالات يعلمون هل أن أ نقص أم أن ب زاد بنحو غير متعارف.

إن قلتَ: ورد في كتاب الزكاة ما يدل على أن الأصل فيها وفي الديات الدراهم فيكون دفع الدية بها مجزياً لأنها هي الأصل بغضّ النظر عن قيمتها ففي معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم قال: (قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلكمائتي درهم ففيها الزكاة؛ لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في

الزكاة والديات)(1).

قلتُ:-

إن هـذه الروايـة غير معمول بهـا لتصـريح الروايـات المعتبرة في باب الزكاة بأن بلوغ النصاب يلحظ في كل جنس على حـدة ولا يركّب من جنسين كما في الرواية لذا حملت الرواية على التقية أو أُوّلت.

إن غاية ما تدل عليه الرواية أن الدراهم -باعتبارها العملة النقدية الرائجة- هي الأصل في تقييم مالية الأشـياء وأن قيمة الأشياء حين المبادلة بينها تعرف بتوسيط العملة النقدية، فإن معادلة مائة من الإبل بمائتين من البقر أو ألف شاة لم تعرف إلا بعد أن عرفت قيمة كل منها بالدراهم ثم لوحظت النسبة بينها، وإليه يشير قوله (عليه السلام): (ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع عرض مردود إلى الدراهم).

أو يراد بقوله (عليه السـلام) أن هـذه الأعيان إنما تطلب لماليتها وهي مقـدّرة بالدراهم فيمكن الاجتزاء بدفع الدراهم والعملة النقدية عموماً بدلاً عن أي عين تعلّقت

1- وسائل الشيعة: 9/139، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 1، ح7.

بها الزكاة والدية، وهو مطلب الاجتزاء بدفع القيمة الذي سنبحثه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ولعل الحديث ناظر إلى شيء آخر وهو تسليم الزكاة بالدراهم كما هي إلى الفقير وعدم جواز إعطائه أعياناً بقيمة الدراهم لأن استحقاق الفقير الدراهم وهي تمكنهمن شراء أي متاع يريده فتكون بمعنى رواية سعيد بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله)(1).

فالحديث أجنبي عن كفاية دفع العدد المذكور من الدراهم في الدية مطلقاً وإن لم تبلغ ماليتها قيمة الأصناف الأخرى.

ومال إلى مراعاة هذه المقاربة التي رجّحنا اشتراطها في أصناف الدية السيد السبزواري (قدس سره) قال: ((ويمكن أن يقال: إن التخيير بين الأصول الستة حكم من الأحكام الأولية التي يتغير بواسطة عروض العناوين الخارجية، فإذا صار أحد الأطراف في حدّ الأقل جداً بالنظر إلى الأطراف الأخر بحسب المالية، أو تغيير الأزمنة والأعصار، يمكن أن يقال بخروج الأقل -الذي

1- وسائل الشيعة: 9/168، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 14، ح3.

اختاره القاتل- عن طرف التخيير، فيكون التخيير بين بقيـة الأطراف حينئـذ، لأن لحاظ الخصوصـيات الواردة في الروايات، وملاحظـة زمان الشارع هو أن التفاوت بين هـذه الأطراف كان يسـيراً لا ما إذا كانت فاحشـة، بحيث يصـير اختيار الأقل بالنسـبة إلى الأكثر بمنزلـة الثمن أو العشـر أو أقل منهما، والشك في شمول أدلة التخيير لمثل هذه الصورة يكفينا في عدم صحة التمسك بإطلاقاتها، فإن ذلك قد يوجب الجرأة على القتل، ويشـهد لما ذكرنا ما ورد من الأصل في الدية مائة إبل،ولوحظت ماليتها بالنسـبة إلى ما ورد من الأطراف، فلا بد من مراعاة هذه الجهة، ولكن الأحوط التصالح والتراضي. واللّه العالم بحقائق أحكامه))(1).

وكذا بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) فإنه بعد أن أورد الروايات التي تدل على أن الدية من الإبل حصراً كصحيحة جميل ومحمد بن مسلم وزرارة وغيرها التي تقدمت (صفحة 18) قال: ((لو كنا نحن وهذا الظهور فهو يقتضـي عدم إجزاء غير المئة من الإبل في الدية أصلاً، وأنه لا بد من إعطائها بخصوصيتها وبعددها وماليتها إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور بما دل على أن الدية أعم منها وأنه يجزي أحد الأصناف الستة.

1- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى السبزواري: 29/75، ط. السادسة دار الإرشاد، 2015.

ولكن تلك الروايات المتعرضة للأصـناف الستة بعنوان الدية إنما تقيّد الإطلاق أو الظهور المذكور بمقدارها لا أكثر، كما هو مقتضى صناعة التقييد والجمع بين الأدلة.

وعندئذٍ يقال: إن قصارى مفاد تلك الروايات المقيدة رفع اليد عن خصوصـية مئة إبل في قبال أحد الأصـناف الأخرى لا رفع اليد عن مقدار ماليتها أيضاً))(1).

أقول: للمناقشة في هذا التقريب مجال؛ لأنه يجعل الأصـناف الأخرى مأخوذة على نحو الطريقية إلى قيمة الإبل وهو خلاف ظاهر الروايات بدليل جعل أعدادمحدّدة لتلك الأصناف فهي مأخوذة على نحو الموضوعية لكن مع مراعاة عدم البون الفاحش مع القيمة المعيارية، وسيأتي مزيد من البحث في الفروع الآتية إن شاء الله.

وقال أحـد الأعلام المعاصـرين: ((وإذا كانت القيمـة مختلفـة لا اختلافاً دون المتعارف، كفى كل واحد من الأعيان السـتة بلا إشـكال ولا خلاف.

أما إذا كانت الاختلافات دون المتعارف، كما إذا كانت مأة من الإبل تساوي مأة دينار لتنزل الإبل في القيمة السوقية يشكل القول بلزوم قبول الولي لها إذ الظاهر من الروايات المتقدمة أنها جعلت للتساوي قيمتها، خصوصاً ما دلّ على ألفي شاة واثني

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/189-190.

عشر ألف درهم، وأن كل حلة خمسة دنانير إلى غير ذلك فالتعدي عن ذلك إلى ما يتعارف من تصاعد القيمة وتنازلها لا بأس به لأن العرف لا يفهم الخصوصية في أمثاله، أما التعدي إلى ما لا يتعارف فهو خلاف متفاهم العرف الذي ألقي إليه الكلام))(1).

وقال (قدس سره): ((إذا كان أحد الستة بقيمة عادلة كان للقاتل والعاقلة أن يؤدي ذلك، وإن كان كلها في ارتفاع أو انخفاض خارقين لأمرٍ وقتي كان لهما الرجوع إلى قيمة عادلة لإحداها، ومنه يُعلم أنه ليس للقاتل والعاقلة أن يعطي ما انخفض قيمةً لعارض، مثلاً صارت قيمة عشرة آلاف درهم مساوية لمائة دينار لالارتفاع الدينار، بل لانخفاض الدرهم، لما عرفت من أنه خلاف المنصرف من النص والفتوى))(2).

ويمكن أن نقول: إن هذه المقاربة يؤول إليها كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) المتقدم (صفحة 34) الذي حمل فيه روايات اثني عشر ألف درهماً على وزن للدراهم بحيث تساوي عشرة آلاف درهم من الوزن الرائج فإن معنى هذا الحمل مراعاة قيمة الأصل، وهو مراد القاضي ابن البراج أيضاً بقوله: ((فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جياد، وإن كان من أصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جياد، وإن

1- الفقه للسيد محمد الشيرازي: 90/23.

2- الفقه: 90/19، المصدر السابق.

كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة، قيمة كل واحد منها عشرة دنانير، أو مائتا مسنة من البقر إن كان من أصحاب البقر، قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم، قيمة كل واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل، قيمة كل حلة خمسة دنانير))(1).

أقول: يريد (قدس سره) المقاربة في القيمة وليس المساواة الدقّيّة للقطع باختلاف القيم وتفاوتها ضمن المقدار المتعارف في زمن صدور النص فلا يقال: أن المساواة في القيمة إذا كانت مشترطة فلا اعتبار بالعدد لأن المهم انحفاظ القيمة؛ لأنه يقال: إن العدد منصوص فلا بد من المحافظة عليه لكن مع التقارب في القيمة بين الأصناف، وإلا فلا يكون مجزياً.ومنه يُعلم النظر في ردّ صاحب الجواهر (قدس سره) عليه بقوله: ((وظاهره اعتبار التساوي في القيم، إلا أن النصوص عدا ما سمعت والفتاوى ومعقد الإجماع المحكي صريحه وظاهره على خلافه، بل إن كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، ضرورة كون المدار عليها لا عليه، وهو مما يمكن القطع بعدمه. ومن هنا

1- المهذب للقاضي ابن البراج: 2/457، ط. جماعة المدرسين - قم.

يتجه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً وإلا كان واضح الفساد))(1).

أقول: حمل الأعداد المذكورة في الأصناف الأخرى التي عادلت مائة من الإبل على حكمة التوسعة في بداية التشريع فقط وعدم لزوم مراعاتها في كل زمان ومكان فلا مانع من اختلافها في القيمة: مخالف لصريح الروايات بأن المقاربة في القيمة مرعية في كل زمان ومكان بحسبهما كقوله (عليه السلام): (بقيمة ذلك) و (بحساب ذلك) ونحو ذلك، وإن العرف والعقلاء يفهمون استمراريتها كما في سائر أبواب الضمانات فيأبى التخيير بين أفراد تختلف بينها اختلافاً فاحشاً ولذا تضمنت الروايات أعداداً مختلفة أحياناً من بعض الأصناف، نعم لا عبرة بالقيم الاستثنائية التي تحصل بسبب حالات طارئة وإنما يرجع فيها إلى القيمة المتوسطة المتعارفة، وإنما استمر حكم التخيير بين الأصناف لأنها حافظت على هذه المقاربة إلى زماننا الحاضر عدا الحلل التي رخص ثمنها بدخول المكننةالصناعية، والدراهم لسقوط الفضة عن كونها معدناً نفيساً(2)،

وسيأتي مزيد من البيان في عدة مواضع من الأبحاث الآتية إن شاء

1- جواهر الكلام: 43/16.

2- سعر غرام الذهب اليوم (أيلول/2020) يساوي 63 مرة بقدر غرام الفضة بعد أن كانت النسبة 1 إلى 7 بحسب ما تقدم (صفحة 24).

الله تعالى.

وفي ضوء ما تقدم فإننا لا نوافق على إطلاق المشهور بتخيير الجاني بين الأصناف وإن هبطت القيمة بشكل فاحش غير عرفي كقول الشيخ (قدس سره) في المبسوط: ((فإذا لم يوجد -أي الجنس المتعين عليه- أخذ أحد الأجناس الأخر وسواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها))(1)، وقول السيد الخوئي (قدس سره) المتقدم (صفحة 16): ((فله -أي الجاني- اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة وهو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة في زماننا هذا))؛ فإن دفع الدية من الفضة والحلل -التي أشكلنا على كونها من أصناف الدية أصلاً في الأمر الأول الآتي- مشكل اليوم؛ لأمور:-

إن قيمتها تختلف اختلافاً فاحشاً عن القيمة المعيارية أو المرجعية التي شرحناها، وهو منافي لشرط المقاربة معها في القيمة الذي استظهرناه من الروايات.

وهذا الشرط هو المرتكز في أذهان العقلاء والعرف لعدم استيعابهم إجزاء أصناف من الدية التي هي ضمان لحق المجني عليه كسائر الضمانات المالية يدور أمرها بين أقل وأكثر يختلفان بشكل كبير.

1- المبسوط، للشيخ الطوسي: 7/118-119، ط. المكتبة الرضوية.

وهاتان القرينتان تقيّدان إطلاق الروايات الدالة على تخيير الجاني بينأصناف الدية وأنها منصرفة عن مثل هذه الحالة، بل تقيّدان قول المشهور بالتخيير أيضاً؛ لأنهم كلهم عاشوا في زمان كان الدرهم الفضي موجوداً مما يجعل القيم متقاربة، ومن اعترض على كلام القاضي المتقدم كصاحبي مفتاح الكرامة والجواهر نظرا إلى الحالة المتعارفة القائمة وليس إلى غيرها، ولو كانوا في زماننا لأعادوا النظر في ما قالوه.

إن الروايات صرّحت بأن الدراهم التي يجزي دفعها في الدية هي التي يساوي عشرة منها ديناراً كقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: (وقيمة الدينار عشرة دراهم)(1)، فإن تغيرت عن ذلك روعي فيها ذلك كقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: (وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً)(2).

إن الفضة لم تعد معدناً يتنافس عليه العقلاء لانتفاء المنافع

1- وسائل الشيعة: 29/193، أبواب ديات النفس، باب 1، ح1.

2- وسائل الشيعة: 29/197، الباب السابق، ح9.

المهمة به كسكّ العملة بها واتخاذها زينة وادخاراً ونحو ذلك، فقيمتها لا تناسب تغليظ الشارع المقدس في حرمة الدم.

لا وجود اليوم للدنانير والدراهم المسكوكة التي هي من أصناف الدية، وإن المشهور اشترط كون الفضة مسكوكة بسكة المعاملة الرائجة بين الناس ليصدق عليه الدراهم فلا يجزي دفع وزنها من الفضة، وأن وزن الفضة اليوم بعيد جداً عن قيمة الدرهم زمن النص الذي كان يساوي عُشر دينار أي عشر مثقال من الذهب.إن قلتَ: لكننا نقبل بدفع وزن من الذهب الخالص غير المسكوك بدل الدينار الذهبي.

قلتُ: ذلك لأنهما متقاربان في القيمة وسببه أن الزيادة في قيمة المثقال الذهبي لما يصنع سكة للمعاملة فيزداد الطلب عليه تقابلها نقاوة الذهب الخالص غير المسكوك؛ لأن الدينار لما يضرب للسكة يضاف إلى كل مثقال حبّة أو حبّتان أو أكثر من معادن أخرى كالنحاس ليتصلب فهذا مقابل ذلك.

وسنبحث في الأمر السابع الآتي قضية اشتراط كون الدية من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية المسكوكة بسكة المعاملة

خاصـة بحيث لا يجزي دفع وزنها ذهباً وفضة، وما نريد إن نقوله هنا: إن الفضة فقدت اليوم عنصـر الجذب والمنافسة بعد تحوّل العملة إلى ورقيـة فنحن نلاحظ في الفضـة أن تكون عملـة لتكون مرغوبـة ولها قيمة كبيرة تضاهي الأجناس الأخرى، وليس لاشتراط كون المدفوع في الدية من الدراهم المسكوكة، وهذا تفريق دقيق، وسنشير إليه في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

وبتعبير آخر: إن دفع وزن الـدراهم من الفضة غير المسـكوكة إنما كان مجزياً في زمان صدور النص لأن قيمة الدرهم كانت تساوي قيمة ما في وزنه من فضـة أو تقاربه، أما الفضة اليوم فبعيدة عن ذلك كثيراً، ويُعرف ذلك من نسـبة قيمتها إلى الفضة يومئذٍ واليوم.ومال بعض الأعلام المعاصـرين (قـدس سـره) إلى هـذا القول، قال (قـدس سـره): ((إن ماليـة مئـة من الإبل لا بد من حفظها في دفع أحد الأصـناف الأخرى خصوصاً الدرهم))(1).

وقال (قدس سـره): ((فالإنصاف أن اعتبار ذلك – أي مالية مائة من الإبل– خصوصاً في الدراهم إن لم يكن هو الأقوى فهو الأحوط الذي لا يمكن الخروج عنه))(2).

1– قراءات فقهية معاصرة: 1/209.

2– قراءات فقهية معاصرة: 1/202.

فروع

بقيت عندنا عدة مطالب ينبغي البحث فيها نذكرها في الفروع التالية:

(الفرع الأول) في الدليل على كون الحلل من أصناف الدية.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((العمدة في كون مائتي حلة من أفراد الدية هو الإجماع والتسالم المقطوع به بين الأصحاب، وإلا فهو لم يرد إلا في صحيحة ابن أبي عمير عن جميل وصحيحة ابن الحجاج المتقدمتين، ولا يمكن إثبات ذلك بهما، فإن الأولى منهما موقوفة ولم يرو جميل ذلك عن الإمام (عليه السلام)، وأما الثانية فإن ابن الحجاج لم يرو ذلك عن الإمام، وإنما رواه عن ابن أبي ليلى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرسلاً، ولا عبرة بمسانيد ابن أبي ليلى فضلاً عن مراسيله.

نعم لا بأس بكون الصحيحتين مؤيدتين للحكم))(1).أقول: فتقريب الاستدلال بوجهين:

أولاً: الإجماع حيث حكاه في الرياض ومفتاح الكرامة والجواهر عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير والمفاتيح قال صاحب الرياض (قدس سره): ((وهو الحجة دون

1- مباني تكملة المنهاج، مصدر سابق: 42/233.

الصحيح))(1) أي صحيحة ابن الحجاج الآتية.

ويمكن التشكيك فيه لعدم تعرّض جملة من القدماء للحلل مع بقية الأصناف كما في عبارة فقه الرضا الآتية (صفحة 81)، وقال ابن أبي عقيل: ((الدية في العمد والخطأ سواء، على أهل الورق عشرة آلاف قيمة كل عشرة دراهم دينار، أو على أهل العين ألف دينار، وعلى أهل الإبل والبقر والغنم من أي صنف كان قيمته عشرة آلاف درهم))(2). ونقلنا عن المحقق الأردبيلي (قدس سره) نفي علمه بكون الحلل من الدية، ويظهر من بعضهم أنهم قبلوا بالحلل باعتبار موافقة قيمتها للدنانير كما في عبارة القاضي ابن البراج المتقدمة، وروى في دعائم الإسلام: (قال جعفر بن محمد عليهما السلام: والدية على أهل الذهب ألف دينار) إلى أن قال: (وعلى أهل البزّ(3) مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير)(4)، ولذا نقل في مفتاح الكرامة عن العلامة في المختلف بعد أن حكى عن القاضي أن قيمة كلحلة خمسة دنانير

1- رياض المسائل: 16/345.

2- مختلف الشيعة: 9/288، مسألة (3)، ط. جماعة المدرسين.

3- البز: الثياب والقماش ويقال لبائعه: البزاز.

4- دعائم الإسلام، للقاضي النعمان المغربي: 2/412، ط. دار المعارف - مصر.

قوله: ((فإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحّة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار))(1)

وظاهره أن الحلل ليست من أصناف الدية وإنما هي قيمة لها.

ومن هنا ينفتح باب التشكيك في الكبرى إذ أن اشتهار المائتين لا حجية فيه للظن إن لم يحصل القطع بأنه مدركي مستند إلى صحيحة ابن الحجاج أو أنه مبني على إجزاء الدفع بالقيمة فتجزي مائة حلة إن كانت قيمة الحلة عشرة دنانير كما عن الدعائم، وتجزي مائتا حلة إذا كان سعر الواحدة خمسة دنانير ليبيعها إن شاء ويحصل على ألف دينار، فالتسالم تسرّب إلينا من العامة بمساعدة الصحيحة وبملاحظة المطابقة في القيمة.

نعم يمكن تقريب حجية الإجماع بكبرى نقلها سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) عن أستاذه الشهيد الصدر الأول (قدس سره) والتزما بها حاصلها أن المدركية إنما تحتمل إذا كان مثل هذا المدرك قادراً على إنتاج مثل هذا الإجماع، أما إذا لم يكن كذلك فالمدركية غير محتملة كما في المقام إذ لا يمكن للرواية في المقام أن تنتج مثل هذا الإجماع والتسالم فنسأل حينئذٍ عن منشأ الحصة الزائدة من الإجماع عن المدرك

1- مفتاح الكرامة: 21/151، ط. دار التراث عن مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: 9/430، ط. جماعة المدرسين - قم.

المدعى وليس هو إلا التعبد الكاشف عن حكم المعصوم (عليه السلام).خصوصاً وأن الرواية في جميع المصادر عدا بعض نسخ التهذيب ذكرت مائة حلة فمن أين أصبح معقد الإجماع مائتين؟.

لكن هذا التقريب يدفع احتمال مدركية الرواية أما مدركية مطابقة القيمة فلا يدفعها وهو احتمال وارد.

ثانياً: الروايات

وقد ورد ذكر الحلل في:-

1- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائة(1)

حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة

1- هذا هو المذكور في المصادر وهي الكتب الأربعة ومقنع الصدوق إلا أن صاحب الوسائل نقلها مائتين وكذا في البقر ولعله من خطأ النسّاخ وارتكاز المائتين في الذهن.

آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة)(1).وهي صحيحة سنداً إلا أن الإشكال على الاستدلال بها من جهة أن إعراض الإمام (عليه السلام) عن ذكر الحلل مع ذكره للأصناف التي أوردها السائل ظاهر في عدم كونها منها ولا أقل من عدم تضمن الدليل ما يشير إلى كفاية الحلل.

إلا أن صاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((وخلو كلام الصادق (عليه السلام) عن ذلك لا يدل على كذبه))(2) ولعل بيانه ما أورده بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) بقوله: ((إن مقصود الإمام (عليه السلام) إسناد الحكم المذكور الذي أرسله ابن أبي ليلى عن النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الإمام علي (عليه السلام)، وأنه هو مصدر هذا الحكم إشعاراً بما يرتكبه هؤلاء من العناد في حق علي (عليه السلام) حتى في نقل الأحاديث والأحكام عنه، وأما التفاصيل المذكورة فكأنه أمضاها، غاية الأمر أنه اختصرها في مقام البيان فسكت عن بعضها، كيف؟! ولو فرض أن الحلل لم تكن مجزية من أهل الحلل لزم الإمام (عليه السلام) أن يبين ذلك أيضاً؛ للتطابق بين ما ذكره وما سمعه ابن الحجاج

1- وسائل الشيعة: 29/193، أبواب ديات النفس، باب 1، ح1.

2- جواهر الكلام: 43/8.

عن ابن أبي ليلى من سائر الأقسام، ولارتكازية كون الحلل من الديات في الأذهان وذهن السائل بالخصوص، فالسكوت عن نفيها خصوصاً مع نقل كونها من مفروضات رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل الحلل ظاهر في الإمضاء والقبول، فتكون الرواية من أدلّة كون الحلة من أصناف الدية أيضاً))(1).ويرد عليه: أن إمضاء الجميع معنى غير ظاهر خصوصاً مع إعادة الإمام (عليه السلام) ذكر خمسة من ستة، ولو أراده الإمام (عليه السلام) لاكتفى بذكرها إجمالاً اتكالاً على تفصيل السائل فذكر الإمام (عليه السلام) للجميع عدا الحلل بيان لعدم كونها منها وإعادة ذكر هذا العدد ليس اختصاراً وإنما فيه قصد لنفي السادس بل هو أبلغ في النفي لأن فيه تجاهلاً لما ذكره السائل فلا يقال لماذا لم يبيّن الإمام (عليه السلام) بل يظهر من جواب الإمام (عليه السلام) أنه إعراض وتجاهل لكل ما نقله عن ابن أبي ليلى وأنشأ (عليه السلام) حديثاً جديداً نقله عن علي (عليه السلام) وكأن لسان حاله يقول: دع عنك ما يقول هؤلاء وخذ بقول علي (عليه السلام)، فجواب الإمام مستقل عمّا رواه ابن الحجاج.

وعلى هذا فلا يزيد هذا المعنى الذي ذكره (قدس سره) عن كونه احتمالاً ولكنه ليس أقوى مما ذكرناه فلا يكون حجة

1- قراءات فقهية معاصرة للسيد محمود الهاشمي (قدس سره): 1/179.

وتكون الرواية مجملة من هذه الناحية إن لم تكن نافية للحلل كما قرّبنا.

2- صحيحة جميل بن دراج في الدية قال: (ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر)(1).

أقول: أشكل عليها من جهتين:-

أ- السند لأن جميل لم ينسبها إلى المعصوم (عليه السلام) فالرواية موقوفة(2)

وربما كان هـذا رأياً لجميل.وأجاب صاحب مفتاح الكرامـة بقوله: ((ولا يضـرّ كونه موقوفاً لأن مثل جميل لا يحكي إلا عن معصوم ولذلك اعتنى به ثقة الإسلام والشيخ ورورياه))(3)،

وأضاف بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) بأن ((عدم التصريح باسم الإمام (عليه السلام) فيه لا يضر بكونه رواية عنه، وذلك:

أولاً: لكونها مضمرة لا موقوفة؛ إذ لو كان السند هكذا (ابن أبي عمير قال جميل أو عن جميل أنه قال: في الدية ألف

1- وسائل الشيعة: 29/195، الباب السابق، ح4.
2- وصفها المحقق الأردبيلي (قدس سره) بالمرسلة وهو خلاف المصطلح.
3- مفتاح الكرامة: 21/155، ط. جماعة المدرسين.

دينار..) صحـ كونها موقوفـة إلا أن السـند ورد كالتالي ((ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج في الدية قال الدية ألف دينار..)) وظاهره أن جملة ((في الديـة قـال)) من مقول قول جميل أيضاً، فتكون الروايـة مضـمرة جميل؛ إذ لا فرق في المضـمرات بين أن يكون الضـمير بارزاً كما في ((سمعته)) أو ((قلت له)) وبين أن يكون مستتراً كما في ((قال)).

وثانياً: لو لم نقبل كونها مضـمرة مع ذلك أن ظاهر حال مثل جميل الذي كان من الأصـحاب البارزين للإمام الصادق (عليه السلام)، ومن حملـة أحاديثه، ومن أصـحاب الإجماع، وكان له أصل معروف متسالم عليه -كما يظهر من مراجعة كتب الرجال- والذي ينقله عنه ابن أبي عمير ناقل هذا الحديث نفسه، وكذلك نقل ابن أبي عمير عنه، كل ذلك يكون ظاهراً في كون الرواية حديثاً عن المعصوم (عليه السـلام)، بل قد يطمأن بكونها من جملة ما في أصل جميل الذي ينقل فيه أحاديثه عن المعصوم (عليه السـلام)؛ لأن هذا السـند أحد نفس الأسانيدالتي نقل بها أصل جميل، فيكون عـدم التصـريح باسم الإمام (عليه السـلام) من جهة التقطيع لأحاديث الأصول وتوزيعها على الأبواب الفقهية المتناسبة بعد ذلك خصوصاً الأخبار الطوال منها كالأحاديث الواردة في باب الديات، فلا ينبغي الإشكال في صحيح جميل من

هذه الناحية.

أقول: الوجه الأول كبراه مقبولـة وهو أن مضـمرات مثل جميل معتبرة، لكن التقريب الـذي ذكره لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات أن الحديث مضـمر وليس موقوفاً خصوصاً على ما في التهـذيب (عن جميل بن دراج قال: (الديـة..) فإنه بنفس الصـياغة التي اعترف (قدس سـره) بأنها موقوفة.

أما الوجه الثاني المبني على التفصـيل في حجيـة الأحاديث الموقوفة بين مثل جميل في فقهه وجلالة قدره وغيره، فيكون الحديث الموقوف حجـة في الأول دون الثاني، فإنه مقبول لـدى بعض الأصـحاب، لكن حكي عن أكثر الفقهاء عدم حجية الأحاديث الموقوفة مطلقاً(1) ولذا خدشوا فيها كرواية ابن أذينة التي تقدمت في بحث التلقيح الصـناعي في المرأة الميتة يشق بطنها ويخرج ولدها ((قال في المعتبر: وإنما قلنا في رواية لأنها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة(2)

وهي موقوفة فلا تكون حجة واستحسنه في المدارك))(3).

1- قواعد الحديث، للسيد محيي الدين الغريفي: 1/318، وحكاه عن الشهيد الثاني في الدراية: 46.

2- وسائل الشيعة: 2/471، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، باب 46، ح7.

3- جواهر الكلام: 4/376.

والوجه فيه: أن مـا قيل من التفصـيل يمكن قبوله في المضـمرات حيث نسب الراوي الحـديث إلى غيره أما في الموقوفـة فلم ينسـبه إلى غيره وعليه فنحتمـل أنه رأي رآه وأفتى به بناءً على ما صـحّ لـدينا من ثبوت الاجتهاد والفتوى من قبل الفقهاء الرواة وإن لم يكن على نحو العملية المعروفة اليوم إلا أنهم كانوا يسـتنبطون الحكم من الأصول والأدلة العامة وعُرف عن جملة من أصـحاب الأئمة (عليهم السـلام) الاجتهاد، ونقلت جوامع الحـديث عنهم آراءهم كفقهـاء كقول الشـهيد الثاني في ميراث المجوس: ((وقـد اختلف الأصـحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين، وقال الفضل بن شاذان .. إلى آخره))(1)

ويونس من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا (عليهما السلام) والفضل من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري (عليهما السلام).

ونقل صاحب الحدائق عن الكليني والشيخ قول يونس بعدم وجوب الزكاة في غير الغلات الأربع ووصفه بأنه من قدماء أصحابنا(2).

1- شرح اللمعة، للشهيد الثاني: 8/221، ط. الثانية، منشورات جامعة النجف الدينية.

2- الحدائق الناضرة: 12/106. ط. جماعة المدرسين - قم.

بل صـرّح عبـد الله بن بكير في بعض أحاديثه الموقوفة بأنه من رأيه كالذي رواه الشـيخ عن الحسن بن سـماعة أنه قال: (وكان ابن بكير يقول: المطلقـة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنـده على طلاقمسـتأنف، قال ابن سـماعة: وذكر الحسـين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا مما رزق الله من الرأي)(1)،

وحينئـذٍ قـد يكون احتمال الاجتهاد والفتوى عنـد ذوي الفقاهة وجلالة القدر من أصـحاب الأئمة أقوى من غيرهم لأنهم هم أهل النظر أي عكس ما قيل في المضمرات.

فـالتحقيق في هـذه الكبرى أن أجلاء الأصـحاب وإن لم يعملوا الاجتهاد بطريقـة الاسـتنباط المعروف اليوم وكانوا لا يفتون إلا على أساس فتوى المعصوم (عليه السـلام) فلا يحتمل أن أحاديثهم الموقوفة من اسـتنباطاتهم ولا من نقلهم آراء غيرهم، لكن المشـكلة تبقى من حيث عدم العلم بأنه يروي الحديث عن المعصوم (عليه السـلام) مباشرة أو بواسطة فيكون مرسلاً كما في رواية جميل الآتية حيث نسب الحديث إلى واسطة عن المعصوم، إلا أن يدفع الاحتمال بأصالة العدم ولو وجد لذكره، ومن جهة أن ما

1- تهذيب الأحكام: 8/ 30، الاستبصار: 3/271، ط. دار الكتب الإسلامية- طهران.

نقله هل هو عين كلام المعصوم أم أنه فهمه له.

نعم قد يُحلّ إشكال الوقف بوجود الحديث مسنداً في موضع آخر أو مصدر آخر كالذي أثبتناه عن رواية ابن أذينة المتقدمة(1)،

أو يحصل الاطمئنان بأن هذا الحديث الموقوف هو من كلام الإمام (عليه السلام) كما في المقام؛ للقرائنالتي ذكرها (قدس سره)، ولأن بعض روايات الباب تصرح أن جميلاً لا يجيب إلا عن حديث رواه عن المعصوم (عليه السلام) ففي صحيحة ابن أبي عمير عنه عن محمد بن مسلم وزرارة سأله ابن أبي عمير: (وهل للإبل أسنان معروفة) فقال جميل: (نعم) إلى أن قال: (روى ذلك بعض أصحابنا عنهما عليهما السلام).

ولعله لهذا نسب صاحب الدعائم مضمون رواية جميل إلى الإمام الصادق (عليه السلام) فقال: ((روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا: تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل الإبل ومن أهل البقر البقر ومن أهل الغنم الغنم ومن أهل الحلل الحلل ومن أهل الذهب الذهب ومن أهل الورق الورق ولا يكلّف أحدٌ ما ليس عنده))(2).

1- فقه الخلاف: 12/12.

2- دعائم الإسلام: 2/412، ط. دار المعارف.

هذا ولكننا نقلنا عن جملة من الأساطين كسيد الرياض وصاحب الجواهر أن الأصناف الستة لم ترد في رواية واحدة وهذا يعتبر تشكيكاً ضمنياً في صدور صحيحة جميل عن المعصوم (عليه السلام) وإلا فإنها اشتملت على الستة وقد وصفها صاحب الجواهر (قدس سره) بالصحيحة، اللهم إلا أن يريدوا عدم ذكرها بتفاصيل أعدادها، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وأما صحيح جميل بن دراج فليس فيه سوى الدلالة على ثبوت أصل الحلل دون عددها))(1)، لكن يمكن أن يقال: إنهم إذا سلّموا بحجية دلالة الصحيحة على الحلل فيتعين العدد بالمائتين لعدم احتمال غيره وللإجماع عليه.ب- إهمالها ذكر عدد الحلل.

كما في كلام صاحب الجواهر الآنف، وأجاب بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) فقال: ((نعم، لا تعيين فيها لمقدار الحلل إلا أنه إذا ثبت أصل كونها من أصناف الدية يثبت مقدارها أيضاً بعدم احتمال غيره بعد تسالم العامة والخاصة عليه وكونه المناسب والمطابق في القيمة وقتئذٍ مع الأصناف الأخرى))(2).

1- جواهر الكلام: 43/8.

2- قراءات فقهية معاصرة: 1/178.

أقول: ذكرنا أن كل الأصول(1)

التي أوردت صحيحة ابن الحجاج ذكرت (مائة حلة) وبه قال الشيخ الصدوق في المقنع عدا بعض نسخ التهذيب على ما قيل ففيها مائة حلة وفي بعض آخر (الخيل) بدل (الحلل)(2)،

وأن عـدد المائتين ربما تسـرَّب إلينا من فقه العامـة وإذا كان الـدافع إلى قبول هذا العدد مطابقة القيمة فلتكن القيمة هي المعيار وليس العدد كما تقدّم عن العلامة في المختلف وكأن الحلل ليست أصلاً من أصناف الدية وإنما هي بديل لقيمة الإبل والدنانير.

والنتيجـة عدم وجود دليل تام على أن من أصـناف الدية مائتي حلة إلا أنها قبلت باعتبار بلوغ قيمتها ألف دينار تيسـيراً على الجاني.وعلى أي حال فإن الالتزام بهذا العدد من الحلل مشـكل اليوم لنفس ما ذكرناه في الدراهم الفضية لانخفاض قيمتها بنحو لا يتسامح به العرف وتتنافى مع غرض الشارع فلا يجزي دفعها.

إلفات: اتفق الفقهاء على أن الحلة ثوبان وهو ما نصّ عليه أكثر

1- راجع الكـافي: 7/280، الفقيه: 4/78، تهـذيب الأحكام: 10/160، الاستبصار: 4/259، المقنع: 182، ط. مؤسـسة الإمام الهادي (عليه السلام).

2- رياض المسائل: 16/346، جواهر الكلام: 43/7.

أهل اللغة، قال أبو عبيد الهروي: ((الحلل برود اليمن، والحلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين))(1)

وقال ابن الأثير في النهاية: ((الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد))(2)، وفي العين ((الحلة إزار ورداء بُرد أو غيره، لا يقال لها حلة حتى تكون ثوبين))(3).

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ينبغي الاقتصار فيها على برود اليمن لأنه المتيقن، ونصّ عليه الفاضلان والشهيدان وأبو العباس وغيرهم على ماحكي عن بعضهم))(4)، ((ثم إن المعتبر من الثياب ما يصدق عليه اسم الثوب عرفاً، لا مجرد ما يستر العورة خاصة، كما ربما يقال، لفساده قطعاً))(5).

1- حكاه عنه الجوهري في الصحاح: 4/1673، وهو في غريب الحديث: 1/139.

2- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري: 1/415، ط. مؤسسة إسماعيليان - قم.

3- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: 3/28، ط. الثانية، مؤسسة دار الهجرة ط. الثانية في إيران.

4- جواهر الكلام: 43/10.

5- رياض المسائل: 16/347، ولعل المشار إليه المحقق الأردبيلي، قال (قدس سره): ((ويحتمل كونه - أي الثوب- للرِجل (الرَجل) بحيث يستر عورته المستحب سترها)) (مجمع الفائدة والبرهان: 14/312)، ط. جماعة المدرسين - قم.

(الفرع الثاني) هل تختلف الدية بين أقسام القتل؟

اتفق الأصحاب على أن مقدار الدية لا يختلف بين قتل العمد وقسيميه وهما شبه العمد والخطأ المحض من حيث الأصناف أو عدد كل صنف، وإنما تختلف من جهتين فيهما تغليظ على العمد، وهما:

1- أسنان الإبل، فإنها كلها من المسان في العمد إذا رضي ولي الدم بالدية بدل القصاص، أما في الآخرين فهي على عدة أسنان اختلف فيها الفقهاء بحسب الروايات، والمسنّة ما أكملت الخامسة ودخلت السادسة وتسمى ثنية أيضاً لنبات ثنيتيها في هذا السن.

2- مدة الأداء، فتؤدى في العمد خلال سنة وفي شبه العمد على سنتين وفي الخطأ المحض على ثلاث سنين.

لكن التغليظ في الأسنان لا يبقى له معنى مع تخيير الجاني بين الأصناف الستة وجواز اختياره لأي منها وإن كان أقل قيمة من الإبل.ولتحقيق التغليظ في دية العمد يمكن أن نقدم قراءة أخرى للروايات غير قراءة المشهور ونقول: إن الروايات المعتبرة الكثيرة صريحة بأن دية قتل العمد متعينة بالإبل مراعاة لهذا التغليظ وأن

الأداء من غيرها مترتب على عـدم الأداء منها وإذا أراد الجاني أن يـدفع من صـنف آخر فلا بـد أن يدفع من الأصـناف الأخرى بقيمة الإبل المسان لذا ورد في عدة روايات عشـرون شاة إن لـم يدفع البعير فتكون الدية ألفي شاة مع أن الغنم صنف من أصناف الدية وعددها ألف شاة فلو كان قاتل العمـد مخيّراً كفاه دفع ألف شاة، كصـحيحة معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن دية العمد، قال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لـم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)(1).

ومعتبرة أبي بصـير قال: (سألته عن ديـة العمد الذي يقتل الرجل عمداً، قال: فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لـم يكن إبلٌ فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

وروايته الأخرى قال: (دية الرجل مائة من الإبل، فإن لـم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لـم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة)(2).ورواية زيد الشـحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد يقتل حراً عمداً، قال: (مائة من الإبل المسان، فإن لـم يكن

1- وسائل الشيعة: 29/199، أبواب ديات النفس، باب 2، ح2.
2- وسائل الشيعة: 29/197، أبواب ديات النفس، باب 1، ح12.

إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)(1).

وصحيحة علي بن حديد قال: (قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك)(2).

وصحيحة معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وفي شبيه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربعة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون ثنية، خلفة طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل)(3).

ويظهر من بعض الأعلام المعاصرين الميل إلى هذا الرأي، قال (قدس سره): ((هذه الروايات ناظرة إلى لزوم حفظ قيمة الدية المغلظة في قتل العمد إذا أعطيت من غير الإبل في الأصناف الأخرى إما بزيادة عددها أو أسنانها الموجب لزيادة قيمتها))(4).

وبذلك نجيب عن عدة إشكالات تقدم ذكرها:منها: أن عبارته (عليه السلام): (فإن لم يكن إبل) تدل

1- وسائل الشيعة: 29/201، أبواب ديات النفس، باب 2، ح5.

2- وسائل الشيعة: 29/201، الباب السابق، ح 7.

3- وسائل الشيعة: 29/202، الباب السابق، ح 9.

4- قراءات فقهية معاصرة: 1/185.

على التعيين(1) فكيف ذهب المشهور إلى التخيير، وهي أيضاً تعني أن الإبل أصل والبقية بدل وهم لا يقولون بذلك.

ومنها: ما تقدم من الإشكال على عدة روايات معتبرة فيها (ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)(2) بأنه ما معنى الإلزام بدفع عشرين شاة بدل البعير إن لم يؤدَّ من الإبل ونتيجته أن تكون الدية ألفين من الغنم والمفروض أن الغنم أصل من أصول الدية كالإبل ويجزي دفع ألف منها، فالجاني يدفع ألف شاة ابتداءً ولا يتوجه إلى الإبل ثم يدفع بدلها ألفين.

وظهر الآن أن هذا مختص بدية العمد حيث تتعين في الإبل ويكون الغنم بديلاً عنها، وتكون النتيجة القول بالتفصيل بين العمد وقسيميه فدية الأول متعينة بالإبل دون الآخرين فإذا تراضى الطرفان على الدية بدل القصاص فالدية مائة من الإبل على الجاني ويكون الأمر أوضح فيما لو تراضوا على الدية وأطلقوا أو كان المورد من مستثنيات القصاص كقتل الأب ولده أو العاقل مجنوناً وعند فوات محل القصاص كموت الجاني أو هربه.

1- تقدمت قراءتهم لهذه العبارة عن صاحب الجواهر (قدس سره) وسبقه صاحب مفتاح الكرامة بقوله: ((إنه ليس نصّاً في البدلية لاحتمال أن يراد: فإن لم يؤدِّ الإبل فكذا)) (مفتاح الكرامة: 21/158).
2- وسائل الشيعة: 29/199، الباب السابق، ح1.

وهـذا القول بالتفصـيل على خلاف المتقـدمين والمتأخرين لأنهم بين قائل بالتعيين مطلقاً كمشـهور المتقدمين، والتخيير مطلقاً كمشـهور المتأخرين على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ويمكن أن نقرّب هـذا الحـل للإشـكال على القول بـالتخيير والمحافظـة عليه شـكلاً بأن نجعل التخيير إلى الجاني في شبيه العمـد والخطأ المحض، أما في العمـد فإلى ولي الدم وهو سـيختار الإبل لأنها أعلى قيمة من الأخرى، فكأن الدية تتعين بالإبل، وإن أراد غيرها فالتراضـي حل.

وتخيير ولي الـدم موافق للقاعـدة لأـن حق ولي الـدم القصاص ولا ينتقل إلى الديـة إلا برضاه ورضا الجاني فالتخيير حق له فله أن يختار ما يشاء.

ونُقل أن الأعراف العشائرية اليوم جارية على هذا، وهذا التقريب يحافظ على التخيير شكلاً لكنه يفرّق في من له الحق في الاختيار.

وفي ضوء هـذه القراءة لا نحتاج أن نطرح الروايات المعتبرة الدالـة على الترتيب أو نحملها على التقيـة كما نقلنا عن المشـهور في المطالب السابقة وإنما نقول إنها دالة على التعيين فعلاً لكنها واردة في المغلظة خاصة.

نعم تعارض هذه القراءة صحيحة الحلبي وعبد الله بن

سنان قال: (من قتل مؤمناً متعمداً قيد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل)(1).والجواب أن هذه الرواية صريحة في التراضي بين ولي الدم والجاني على الدية ولهم أن يتراضوا بما يشاؤون وقد أرشدهم الإمام (عليه السلام) إلى ما يمكن أن يتراضوا عليه، ومعه لا كلام فلا تعارض ما ذكرناه.

(الفرع الثالث) هل أصناف الدية على التنويع بحسب أهل الصنف أم على التخيير؟

نقل الأول عن الشيخين وغيرهما من القدماء، والثاني هو مشهور المتأخرين ((وتظهر الثمرة فيما لو بذل رب كل صنف غيره بدون رضا ولي المقتول، فيجوز على المشهور، ولا على غيره))(2).

ظاهر عدة روايات كصحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج وجميل بن دراج المتقدمتين (صفحة 10-11) أنه يتعين على أهل البوادي دفع الدية من الإبل وعلى أهل الأرياف والقرى من البقر والغنم وعلى أهل المدن والتجار من الدنانير والدراهم، وقد

1- وسائل الشيعة: 29/196، أبواب ديات النفس، باب 1، ح9.

2- رياض المسائل: 16/350، وحكي عن السرائر: 3/323، وكشف اللثام.

اختاره مشـهور المتقـدمين، وصـرّح به في فقه الرضا فقال: (والدية في النفس ألف دينار أو عشـرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسـب أهل الدية إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشـرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل)(1).وقال ابن أبي عقيل: ((الدية في العمد والخطأ سواء على أهل الورق عشـرة آلاف قيمة كل عشـرة دراهم دينار، وعلى أهل العين ألف دينار، وعلى أهل الإبل والبقر والغنم من أي صنف كان قيمته عشرة آلاف درهم وأطلق))(2).

قال الشـيخ في المبسوط: ((وقد قلنا إن عندنا سـتة أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلا عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس، وهي مائـة من الإبل أو ألف دينار أو عشـرة ألف درهم أو مائتا بقرة، أو ألف شاة من الغنم، أو مائتا حلة، وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس الأخر وسواء كانت بقيمة الإبل

1- فقه الرضا: 312. ط. مؤسسة آل البيت.

2- مختلف الشيعة: 9/288، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

أو دونها أو فوقها))(1)،

وعبّر الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وغيرهما بأنه يؤخذ مائة من الإبل إن كان القاتل من أصحاب الإبل، أو ألف من الغنم إن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا بقرة إن كان من أصحاب البقر أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل، أو ألف دينار إن كان من أصحاب العين، أو عشرة آلاف درهم فضة إن كان من الورق؛ لذا قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والمراسم والوسيلة والقاضي أنها على التنويع، بل في كشف اللثام نسبته إلى عبارات كثير من الأصحاب))(2).أقول: يمكن التشكيك في دلالة الروايات على التعيين خصوصاً مع كون لسان بعضها كصحيحة ابن الحجاج (ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل)(3) وليس (على) فيدل على التخيير لا التعيين بل إن ذيل الصحيحة صريح في التخيير بين البقر والغنم إذ فيها (ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة)، قال كاشف اللثام: ((وما في عدة من الأخبار وعبارات كثير من الأصحاب: من أن الإبل على أهلها

1- المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: 7/119، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

2- جواهر الكلام: 43/12.

3- كما في التهذيب: 10/160، الاستبصار: 4/259، الفقيه: 4/78.

والبقر على أهلها وهكذا فلعل المراد التسهيل على القاتل لئلا يكلف تحصيل غير ماله))(1).

فالمورد نظير ما ورد في مواقيت الإحرام في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (فسألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال: وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة)(2).

أقول: فإن الفقهاء لم يفهموا منها وجوب مرور العراقي على هذا الميقات للإحرام منه وأن هذا الجعل للتسهيل.

لذا ذهب مشهور المتأخرين إلى التخيير بينها، بل ادعي إجماعهم عليه، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((كما هو المعروف بين الأصحاب، بلالمجمع عليه من المتأخرين، بل عن صريح الغنية وظاهر السرائر والمفاتيح الإجماع على ذلك، فليس للولي الامتناع عن قبول أحدها مع بذله وإن لم يكن من أهل المبذول))(3).

أقول: لعل ادعاءهم الإجماع مع مخالفة مشهور المتقدمين لأنهم لم

1- كشف اللثام: 11/309، ط. الثانية، 1422، تحقيق جماعة المدرسين.

2- وسائل الشيعة: 11/310، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب 1، ح9.

3- جواهر الكلام: 43/12.

يفهموا من المتقـدمين خلافاً في المسألـة أي أن كلامهم غير صـريح في التعيين والشاهد على ذلك عدم الإشارة إلى الخلاف ممن عادتهم ذلك كالمحقق الحلي في الشـرائع والعلامة في المختلف وغيرهما، لكن بعض عبارات المتقدمين تدل على التعيين كحمل الشـيخ (قدس سره) قول الإمام (عليه السـلام) في صـحيحة معاوية بن وهب: (فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشـرون من فحولة الغنم) على ((أنه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة))(1).

ويمكن الاسـتدلال على التخيير بمـا تقـدم من أن ظاهر الروايات أن جعل هـذه البـدائل هو للتوسـعة على الجاني وتمكينه من الأداء، وقد صرّحت به رواية الدعائم المتقدمة وفيها (ولا يكلف أحد ما ليس عنده).

وهو ظاهر من قوله (عليه السـلام) في صـحيحة الحلبي وروايـة عبـد الله بن سـنان (وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك) بتقريبعدم الملازمة بين وجوده في أرض فيها الإبل مع كونه من أهل الإبل، فذكر

1- الاستبصار: ج4، باب مقدار الدية.

خصال الدية بلحاظ أصناف الناس للتخيير وليس للتعيين على أهل كل صنف وإلا لزم سقوط الدية عمن لا يكون من أهل أحدها.

ولظهور روايات كثيرة في التخيير كما تقدم ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل)(1)، بل صرّحت به رواية الحكم بن عتيبة، حيث ورد فيها عن دية أهل البوادي (الإبل اليوم مثل الورق) ولاكتفاء عدد من الروايات بذكر بعض الأصناف ولازمه إجزاؤها عن الجميع وكذا ((ما ورد في روايات ما دون النفس حيث جاء في أكثرها تحديدها بالدرهم والدينار فقط، وفي بعضها التحديد بالإبل فقط كصحيح أبان(2) وحديث ابن سنان(3)(4).

1- التهذيب: 10/159، الاستبصار: 4/261.

2- وسائل الشيعة: 29/352، كتاب القصاص، أبواب ديات الأعضاء، باب 44، ح1. وفيه عن أبان بن تغلب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون قلت: سبحان الله .. الحديث).

3- وسائل الشيعة: 29/288، أبواب ديات الأعضاء، باب1، ح14، وفيه عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فُقئت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الإبل.. الحديث).

4- قراءات فقهية معاصرة: 1/183.

فيجمع العرف بين ظهورها وظهور غيرها بالتعيين بحمل الأصناف على التخيير وأما ما ورد في بعض الروايات من الدلالة على الترتيب كما في صحيحة معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)(1)،

وغيرها فإنها لا يستفاد منها التعيين وإنما هي في مقام مراعاة كون الأصناف متقاربة القيمة مع الإبل ولو لتعيينها فيها بناءً على ما قرّبناه من القول بالتفصيل للإبقاء على شدة الجزاء والتغليظ فيه منعاً للاستخفاف بالدماء؛ لأن هذه الروايات واردة في الدية المغلظة في قتل العمد كما تقدم.

هذا ويمكن الانتصار للقدماء بوجهين:-

1- حمل الروايات الظاهرة في التخيير على بيان أصل الأصناف التي تؤدى منها الدية وهي مجملة من حيث التعيين أو التخيير فتكون الروايات الظاهرة في التعيين مبيّنة لها، ويرد عليه أنها مجرد

1- التهذيب: 10/159، الاستبصار: 4/260.

دعوى للوجوه العديدة التي استدللنا بها على التخيير (صفحة 83).2- موافقة قولهم للاحتياط خصوصاً عند من يقول بجريان قاعدة الاشتغال عند قاعدة دوران الأمر بين التعيين والتخيير لتحصيل البراءة اليقينية.

ويرد عليه: أن الصحيح جريان أصالة البراءة في المقام؛ لأنه من دوران الأمر بين التعيين والتخيير الاستقلاليين، وفي مثله تجري أصالة البراءة من التعيين, وله أن يختار أحدها؛ لأن المتيقن اشتغال ذمته بدفع أحد الأصناف التي ينطبق على كل منها عنوان الدية ويتحقق بها الامتثال, ولم يتعلق حق ولي الدم بالعنوان الجامع لها حتى يقال بقاعدة الاشتغال، أما التعيين بأحدها فمشكوك ابتداءً، وقد بيّنا وجه التشكيك، فالصحيح القول بالتخيير.

وقد أورد بعض الفقهاء المعاصرين (قدس سره) إشكالاً على التخيير وأجابه بمضمون ما ذكرناه، قال (قدس سره): ((لا يقال: إن مقتضى استصحاب بقاء شغل ذمة الجاني بالدية على إجمالها ما لم يدفع محتمل التعيين إنما هو التعيين والخروج اليقيني عما اشتغلت ذمته به للمجني عليه. فإنه يقال: ليس الواجب تفريغ الذمة عن الدية بهذا العنوان الانتزاعي، وإنما الواجب أداء واقع ما يستحقه المجني عليه ويملكه على الجاني، وهو مردّد بين ما هو

مقطوع الأداء – لو كان الجامع واجباً بنحو التخيير– وما هو مشكوك أصل استحقاقه واشتغال الذمة به من أول الأمر – وهو أحد الأصناف بخصوصيته– والأصل عدمه))(1).أي أن ذمة الجاني اشتغلت بعنوان الدية المنطبق على كل من هذه الأصناف لأنها هي واقع الدية الذي تعلّق به حق ولي الدم وليس على العنوان الانتزاعي، وكونه متعيناً بأحدها مشكوك ابتداءً فيُنفى بالأصل.

(الفرع الرابع) هل أن أصناف الدية كلها أصل أم أن بعضها بدل؟

ونريد بالأصل أي أن الأداء يتعين به أولاً ولا خيار للجاني في دفع غيره من الأصناف فإذا تعذّر انتقل إلى الصنف الآخر الذي يكون حينئذٍ بدلاً عن الأصل وليس عن النفس، وعلى القول بالتخيير فإن النتيجة واضحة وهي كون كل الأصناف أصولاً لأنه من لوازم التخيير، وإنما يصحّ تقسيم الأصناف إلى أصل وبدل على القول بالتعيين؛ لأن الدية إذا تعينت بصنف وجب الامتثال به ولا يصح دفع غيره إلا إذا تعذّر، وهو معنى البدلية.

والتعيين له نحوان:

أولهما: تعيين أداء أهل كل صنف من صنفهم فأهل

1– قراءات فقهية معاصرة: 1/181.

البوادي عليهم الـدفع من الإبل وأهل المـدن من الـدنانير والـدراهم، ولا ينتقل إلى صـنف آخر إلا عنـد تعـذّره فالتعيين هنا بلحاظ طبيعة المجتمع وهو المحكي عن مشهور المتقدمين وقد نقلنا بعض عباراتهم.

وقد انتهينا من هذا في المطلب السابق.

ثانيهما: تعيين بعض الأصـناف بكونها واجبـة الـدفع أولاً على الجاني عموماً كالـذي قيل في الإبل أو هي والدنانير وإن الأصـناف الأخرى بدائل عنها تُلحظ فيها مالية الأصل، وهذا هو محل البحث هنا.وقد صـرّح الأصحاب القائلون بالتخيير بين الأصناف بعدم التعيين هنا أيضاً أي أن الجاني مخيَّر في دفع الديـة من جميع الأصـناف بناءً على ظهور الروايات فيه حيث ذكرت الأصـناف في عرض واحد من دون توقف بعضـها على عدم البعض الآخر فيكون مقتضـى الإطلاق إجزاء كل صـنف عن الدية مباشـرة وإن اختلفت في ما بينها بالقيمة، قال المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع: ((وهذه الستة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، والجاني مخير في بذل أيها شاء))(1)،

وأضاف صاحب

1- شـرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن: 4/1017، . انتشارات استقلال- طهران، ط. الثانية، 1409ه-.

الجواهر (قدس سره): ((فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي كما صرّح بذلك كله غير واحد، بل ظاهر كشف اللثام ومحكي المبسوط الإجماع عليه))(1)

وليس لذوي المجني عليه إلزام الجاني بصنف معين.

أما الروايات الدالة على الترتيب كالتي تقدمت (صفحة 84) فقد قالوا فيها -كما عن صاحب الجواهر- : ((إلا أن ذلك مع احتماله التقية ورجحان غيره عليه من وجوه، ليس نصّاً في البدلية، لاحتمال أن يراد بها فإن لم تؤد الإبل فكذا)).وقد قدّمنا قراءة أخرى لهذه الروايات وقلنا أنها خاصة بدية العمد المغلّظة.

أما على القول بالتعيين على النحو الأول فالمفروض أنهم قائلون بكون كل صنف أصلاً عند أهل الصنف؛ لأنه ملزم به إلا أن يتعذّر عليه فينتقل إلى البدل لكن كلماتهم ليست كذلك، كما في كلمة المبسوط السابقة فإنه اختار القول بالتعيين على النحو الأول بقوله: ((وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس الأخر وسواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها)) وهي صريحة في ما قلناه الآن إلا أنه (قدس سره) لم يقل بالتعيين على المعنى الثاني، قال

1- جواهر الكلام: 43/15.

(قدس سره): ((وقد قلنا أن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلاً عن بعض، بل كل منها بدل عن النفس))(1).

أقول: يمكن الجمع بين كلماته (قدس سره) للدفاع عنه بأن كل جنس أصل لكنه معيّن لأهله خاصة وإذا تعذّر أدى من الصنف الآخر المتيسّر الذي هو أصل أيضاً لكن إجزاء أدائه مرتب على تعذّر الأول، وكل واحد منها ينطبق عليه عنوان دية النفس وليس بديلاً عن الصنف المعيّن، كالكفارات المرتبة فإن كلا منها ينطبق عليه عنوان الكفارة وليس بديلاً عما يسبقه لكن امتثاله لا يجزي إلا إذا تعذّر الأول كإطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار لمن لم يستطع صوم شهرينمتتابعين وهو لمن لم يجد رقبة(2)، وهو (قدس سره) يريد بذلك أن يؤكد أن الصنف الثاني يؤدى بعدده الثابت شرعاً لأنه بدل عن النفس ولا يشترط فيه مراعاة قيمة الأول، ولو كان بدلاً عنه لوجب فيه حفظ مالية الأول ولما كان وجه لتحديد

1- المبسوط، مصدر سابق: 7/118-119.

2- قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (المجادلة: 3-4).

عدد كل صنف وهو ما سنبينه في الإشكال الآتي.

لكن يظهر من القاضي في المهذب اعتبار الدنانير أصلاً وأن إجزاء الأصناف الأخرى مشروط باستيفاء القيمة بالدنانير حيث قال: ((فدية العمد المحض: إذا كان القاتل من أصحاب الذهب، ألف دينار جياد. وإن كان من أصحاب الفضة، فعشرة آلاف درهم جياد. وإن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة. قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير. أو مائتا مسنّة من البقر، إن كان من أصحاب البقر. قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير. أو ألف شاة، إن كان من أصحاب الغنم. قيمة كل واحد منها دينار واحد. أو مائتا حلة، إن كان من أصحاب البزّ قيمة كل حلة خمسة دنانير))(1). أقول: بناءً على ما تقدم فإنه يترتب على تقسيم الأصناف إلى أصل وبدل مضافاً إلى عدم خصوصية لذكر الدينار والدرهم في الأصناف إلا باعتبارهما نقدين معبرين عن قيمة الأصل، وأن المطلوب تحقق مالية الأصل: عدم ثبات العدد في الأصناف البديلة؛ لأن الواجب استيفاء مالية الأصل، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ضرورة كون المدار عليها لا عليه وهو مما يمكن القطع

1- المهذب، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: 2/457، جماعة المدرسين-قم، 1406 هج-.

بعـدمه))؛ لأن عـدد كل صـنف ثابت في الروايات ومحـدد على نحو الموضوعيـة ولا يجزي أقل منه كما قلنا قبل قليل، قال (قـدس سـره): ((ومن هنـا يتجه حمله على إرادة بيان الحكمـة في شـرعها ابتـداءً وإلا كان واضـح الفساد))(1)، ومراده (قدس سـره) أن معادلة الأصـناف الأخرى للإبل لوحظت في بداية تشريع التوسعة ولا يجب ملاحظتها في كل زمان حتى لو تغيرت كثيراً.

ويرد عليه نقضاً بما تضمنته الروايات من تغيّر بأعداد الأصناف فالدراهم أصبحت اثني عشر ألفاً والغنم عشرين لكل بعير بدل العشرة، ومائة وعشـرين درهماً للبعير بـدل المائـة وقـد عللناه بتغير القيمة، وهذا يعني أن معادلة القيمة ملحوظة باسـتمرار، نعم لا عبرة بالقيم الاسـتثنائية النادرة التي قد تحصل بسبب ظروف طارئة.

وحلاً بأن الأعداد ملحوظة في الأصـناف على نحو الموضوعية مع ملاحظة التقارب في المالية بين الأصناف كما كان في زمن صدور النص فلونقصت ماليتها بشكل فاحش – كالفضة اليوم– أشكل الاجتزاء بها ولزم دفع الدية من الأصناف الأخرى.

فأعداد الأصناف مأخوذة على نحو الاستقلال والموضوعية، لكنها بنفس الوقت مشروطة بالتقارب في القيمة

1- جواهر الكلام: 43/16.

المتوسـطة مع ما سميناها بالقيمة المرجعية أو المعيارية وهي قيمة الإبل والدنانير، ففي الأصناف من هذه الناحية شوب طريقية، وهذه نقطة افتراقنا مع المشهور فنحن لا نقول بكونها أصولاً مطلقاً، وستأتي عدة وجوه للاشتراط.

فهـذه القيمـة لم تلاحظ ابتـداءً فقط وإنما في جميع الأزمان، والروايات ظاهرة بل صـريحة في ذلك؛ لأن لسانها (بقيمـة ذلك) أو (بحساب ذلك).

ولو مضينا مع ما قاله صاحب الجواهر (قدس سره) من كون معادلة القيمة حكمه في بداية التشريع فإنه يؤدي إلى ما اخترناه؛ لأنه يشترط في إجزاء الصنف أن يكون مساوياً لقيمته ومعادلاً لقيم الأصناف الأخرى في زمن التشريع، حيث كانت هذه المقاربة في القيمة هي المعيار في تحديـد عـدد كل صـنف، والفضـة اليوم ليست كـذلك، ولا تحفظ تلك القيم، فالاجتزاء بـدفع وزن الدراهم اليوم يعني إلغاء خصوصـيات المعادلة التي جرت في زمن التشريع.

قال أحـد المعاصـرين (قـدس سـره): ((إن الشاة والبقر اللتين لا تسوى قيمتهما مائـة من الإبل لا تنفع، وحمل ما ظاهره ألفا شاة على ما إذا كانت بقيمة مائة من الإبل جمعاً بين الأدلة، وللإجماع

المقطوع به في المسألـة))(1).وقـد يكون هـذا البيان المختصـر غير وافٍ بالمطلوب لـذا نزيد البحث تفصـيلاً لأهمية المطلب مع التذكير ببعض البيانات السابقة فنقول:

تقدم أن الدية كانت مائة من الإبل بحسب أصل التشريع وقد دلّت عليه عدة روايات كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما (عليهما السـلام) في الديـة قال: (مائـة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك) وصـحيح جميل (قال أبو عبد الله عليه السـلام: الدية مائة من الإبل) وهي ظاهرة في الحصر.

لكن عدة روايات دلّت على كفاية أداء الدية من أصناف أخرى ومقتضى إطلاقها وذكر الأصناف في عرض واحد من دون توقف بعضها على عدم بعض هو التخيير في دفع أي صـنف ويكون هذا الظهور موسّـعاً للحصـر الذي أفادته الصـحاح الآنفة، وهذا هو مسـتند الأصحاب في القول بالتخيير، وإن هذه التوسـعة في الأداء جاءت لتمكين الجاني من الأداء بحسب وضـعه الاجتماعي وما يتوفر لديه من أموال، وبحسب تعبير رواية الدعائم المتقدمة (ولا يكلّف أحد ما ليس عنده)، ولمراعاة التطور المدني والحضاري

1- الفقه، للسيد محمد الشيرازي: 90/16.

الذي ارتقت إليه الدولة الإسلامية، وجعل كل صنف دية عن النفس وبديلاً عنها وليس بديلاً عن الصنف الأصلي وهي الإبل.

وهنا قال المشـهور:أن قيمة الدية من الإبل لوحظت ابتداءً بالقيمة المتعارفة في زمن التوسـعة فكان البعير بمائة درهم أو عشرة دنانير، والشاة بعشـرة دراهم أو دينار فالبعير يعادل عشـر شـياه وهكذا، وحُدِّد على أساسـها عدد أفرادالأصناف الأخرى، وليست هذه القيمة قيداً في إجزاء الأصـناف الأخرى بحيث تجب ملاحظته في كل زمان، فهذه المعادلة في القيمة بين الإبل والأصـناف الأخرى لوحظت في ابتداء التشـريع لحكمة التوسـعة وليست قيداً وعلة لإجزاء دفع الأصـناف الأخرى تدور مدارها، وإلا لاكتفى بهذا البيان – أي تحصيل قيمة مائة من الإبل– ولم يتجه ذكر عـدد مخصوص لكل صـنف منها، وهـذا هو مراد صاحب الجواهر (قـدس سـره) بقوله المتقدم: ((ومن هنا يتجه حمله – أي اعتبار القيمـة– على إرادة بيان الحكمـة في شـرعها ابتداءً وإلا كان واضح الفساد))(1)، ومن قبله قول كـاشف اللثام: ((وما في صـحيح ابن الحجاج عنه (عليه السلام) من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم) فهو بيان للواقع في تلك

1- جواهر الكلام: 43/16.

الأزمان، ولعله إشارة إلى الحكمة في شرح التقادير أول مرة))(1).

هذا مختصـر ما يمكن قوله انتصاراً لقول المشهور بالتخيير بين الأصناف مطلقاً بغضّ النظر عن المقاربة في القيمة وعدم تقسيمها إلى أصل وبدل، لكن هذا التقريب فيه أمران:-

1- أصـل التوسـعة وتمكين الجاني من دفع الديـة من أجناس أخرى غير الإبل، وإن كلاً من هـذه الأجناس أصل تؤدَّى به الديـة بأعـدادها المحدَّدة.

2- إطلاق القول بإجزاء دفع الأعداد المذكورة من الأجناس المختلفة مطلقاً وإن تفاوتت بينها بالقيمة بشكل فاحش.ونحن نوافق على الأول دون الثاني ونعتقد أن ما يمكن اسـتظهاره من الروايات هو الأول أي أن غاية ما تفيده روايات التوسـعة رفع اليد عن التزام الجاني بدفع الدية من الإبل وعـدم خصوصـية فيها وإمكان الـدفع من الأجناس الأخرى لا رفع اليـد عن مقدار ماليتها أيضاً عندما تقلّ عن قيمة الإبل بمقدار مجحف بحق المجني عليه الواجب على الجاني ضـمانه كسائر الضـمانات الماليـة، فإطلاق الثاني يمكن تقييـده بعـدة قرائن تقـدم بعضـها (صفحة 45) وهي التي أوجبت الاشتراط الذي أضفناه إلى قول المشهور، منها:-

---

1- كشف اللثام: 11/309.

أ- الروايات الكثيرة التي دلّت على وجوب مراعاة المقاربة في القيمة وقد تقدمت (صفحة 29) كقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: (فدراهم بحساب ذلك) وفي رواية أبي بصير (فمن البقر بقيمة ذلك) وفي صحيحة عبد الله بن سنان (قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة) وفي صحيحة معاوية بن وهب (فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم) وفي رواية الحكم بن عتيبة (يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف) وهي ظاهرة بل صريحة في وجوب مراعاة المقاربة في القيمة دائماً وليس فقط في ابتداء التشريع، فما في رواية الحكم أيضاً من قوله (عليه السلام): (فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق)(1)

ناظر إلى بيان أصل التوسعة.

وإن أبيت إلا دلالتها على إطلاق التوسعة من دون تقييدها بمراعاة القيمة، فيمكن القول أنها تتعارض مع ما دلّ على لزوم كونها بقيمة الإبل وتتساقطويكون المرجع الحصر الموجود في صحيحة جميل (الدية مائة من الإبل) وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة الآنفة ونحوها لأنها تبقى بلا معارض بعد سقوط إطلاق ما دلّ على التوسعة، وهذا هو سر الرجوع

1- وسائل الشيعة: 29/202، أبواب ديات النفس، باب 2، ح8.

إلى العموم الفوقاني عند سقوط مخصصه بالمعارض.

ب- إن انخفاض قيمة الدية بحساب بعض الأجناس كالدراهم والحلل لا يناسب التغليظ في حرمة دم المسلم واتخاذ الإجراءات المانعة من قتله ولو خطأً محضاً.

ج-- إن الفهم العرفي والبناء العقلائي لا يساعد على جعل أمر الدية - وهي من باب الضمانات المالية؛ لأن فيها تعويضاً لولي الدم وغرامة على الجاني - دائراً بين الأقل والأكثر المتفاوتين في المالية بشكل كبير، فلا يقبل العقلاء أن تقول لهم أن الدية عشرة أو واحد (بلحاظ الانخفاض الذي حصل في قيمة الفضة اليوم) نعم في الأمور التعبدية يمكن ذلك كجعل الكفارة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين وقيمة الأول أضعاف الثاني.

د- ((إن ارتكازية التعادل فيما بين الأصناف في المالية والقيمة السوقية حين صدور الروايات توجب الانصراف إلى خصوص ما يكون متعادلاً من تلك الأعداد في المالية، أو توجب على الأقل وجود قرينة لبّية ارتكازية في الأذهان العرفية مانعة عن انعقاد الإطلاق في الروايات للأصناف الأخرى مهما بلغت ماليتها أو سقطت قيمتها، فإذا لم يتم الإطلاق في هذه الروايات لفرض عدم التساوي في المالية وإن كان بنفس العدد كان المرجع إطلاق ما دلّ على أن الدية مائة منالإبل لا غير،

والذي يقتضي عدم إجزاء غيره عنه إلا ما شمله المقيد قطعاً، فلا يجزي من الأصناف الأخرى ما كان أقل مالية ولو كان بنفس العدد))(1).

إن قلتَ: إن أصناف الدية كغيرها من الأجناس كانت على مرِّ التأريخ غير ثابتة القيمة وتتغير صعوداً ونزولاً بحسب قوانين السوق ورغبة الناس والعرض والطلب ونحو ذلك، ولا بد أنها تعرضت لكثير من هذه التغيرات خلال عصر المعصومين (عليهم السلام) ومع ذلك فقد بقيت أعداد الأصناف ثابتة في روايات المعصومين (عليهم السلام) وهذا ينفي اشتراط التقارب في المالية لأنه أمر غير واقعي ولا يصح حمل الروايات عليه.

قلتُ:-

1- إن أعداد الأصناف ليست ثابتة في الروايات فقد تضمنت تغييراً في أعداد الأصناف كمائة وعشرين درهماً بدل مائة للبعير وعشرين شاة بدل عشرة للبعير ووجهناه بمراعاة تغير القيمة.

2- إننا لم نشترط المساواة الدقية وإنما المقاربة في القيمة المتوسطة المتعارفة وهذه كانت محفوظة ولا زالت إلى الآن بين الأنعام

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/191.

والدنانير الذهبية.

3- إن هذا الإشكال أقرب إلى الشبهة مقابل البديهة لتصريح الروايات بمراعاة قيمة الإبل وقد ذكرنا جملة منها (صفحة 28).

4- الوجوه أعلاه في لزوم مراعاة القيمةأما نقض المشهور كما في كلمة صاحب الجواهر (قدس سره) السابقة بعدم الحاجة حينئذٍ لذكر عدد مخصوص من الأصناف فيرد عليه ((بأن فائدة التحديد تشخيص القيمة السوقية النوعية أي معدَّل القيمة للجاني؛ لأنه ملزم بها لا بكل قيمة ولو كانت شخصية لا يجد غيرها، فإن هذا مطلب مهم قد يُغفل عنه، بل من المحتمل قوياً أن هذا التحديد جاء من قبل الإمام علي (عليه السلام) - كما تشير إليه بعض الروايات- كمرسوم حكومي يُشخّص فيه موضوعاً خارجياً واحداً وهو معدّل القيمة السوقية وقتئذٍ للدية من الأصناف الأخرى لعمّاله وولاته وقضاته، ومثل هذه الموضوعات بحاجة إلى التحديد من قبل الحكومات والأنظمة الاجتماعية، كما تحدد الحكومات اليوم سعر النقد أو سعر الفائدة بين حين وحين))(1).

إن قلتَ: قد ورد في عدة روايات كصحيحة الحلبي أن

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/198.

الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار من دون ذكر الإبل وهذا يعني أن كلاً منها أصل يمكن الأداء به من دون خصوصية للإبل.

قلتُ:-

1- إن هذه الروايات لا تزيد عمّا ذكرناه في تقريب المشـهور من دلالتها على إمكان الدفع بأجناس أخرى غير الإبل ولا تلغي ماليتها بل إن التوسعة بالأجناس الأخرى لوحظ فيه التقارب في المالية ولا إطلاق فيها يقتضي إجزاءها ولو ابتعدت عن الإبل.2- إن لسانها لا يفيد كونها أصـلاً ومرجعاً لتقييم غيرها وغايـة ما تـدل عليه إجزاء دفع هذه الأجناس مضافاً إلى الإبل لأنه مقتضـى الجمع بين دليليهما المقتضـي كل منهما بإطلاقه تعيين الـدفع بهـذا الجنس وبهـذا العدد بل لا يحتمل أن تكون مرجعاً لتقييم الإبل لإجزاء دفع مائة بعير قطعاً، أما ما ورد في الإبل فلسانه ظاهر في المرجعيـة عنـد التقييم كالـذي ذكرناه في القرينة (أ-) آنفاً، بل إن صـحيحة زرارة تلغي أصالة الدنانير من دون مراعاة قيمة الإبل لقوله (عليه السلام): (هي - أي الدية- مائة من الإبل وليس فيها دنانير).

3- ومما ينفي كون النقد أصلاً مطلقاً تغيّر عدد الدراهم المجزية في الدية من عشرة آلاف إلى اثني عشر ألفاً في عدة روايات.

إن قلتَ: ((إن ظاهر مثل صحيح ابن الحجاج أنَّ جعل

الدية على الأصناف الستة قول علي أو كان في كتاب علي (عليه السلام) – كما في روايات ديات الأعضاء– بنحو القانون الكلي والقضية الحقيقية، فلا يناسب أن يكون المقصود منها ما كان في خصوص ذلك الزمان من الدرهم والدينار أو الأجناس الأخرى، لكونها معادلة مع مائة إبل، بل ظاهر هذا اللسان ضرب القانون العام الذي يرجع إليه في كل زمان ومكان، وهو يقتضي أصلية الأجناس جميعاً وأنها في عرض واحد))(1).

قلتُ: إننا نؤيد صدور مثل هذا التقنين والجعل من أمير المؤمنين (عليه السلام) لتنظيم أمور الدولة والمجتمع مراعاة لتوسع الدولة الإسلامية وتنوع الأصولالمالية لرعاياها، لكننا ذكرنا في ما سبق عدة قرائن على أن هذا الجعل مشروط ضمناً وارتكازاً بمقاربة القيمة بين الأجناس.

والنتيجة أن كل صنف من أصناف الدية أصل ويكون بدلاً عن النفس وليس بعضها بدلاً عن بعض، وأن الجاني مخيَّر في الأداء من أي صنف لكن الصنف المختار يجب أن لا تكون قيمته قد انخفضت بشكل كبير جداً عن القيمة المعيارية للإبل والدنانير.

(الفرع الخامس) هل يجزي دفع القيمة؟

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/192.

قال المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع ممزوجاً بشرح الجواهر مع بيانٍ منا بين قاطعتين: (((وهل) يتعين على الولي أن (يقبل القيمة السوقية) عن الأصناف لو بذلها الجاني (مع وجود الإبل) مثلاً (فيه تردد) من أنها واجبة أصالة فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالتراضي، ومن قيام القيمة مقامها، (والأشبه) بأصول المذهب وقواعده أنه (لا) يتعين عليه القبول كما صرح به الفاضل وولده وثاني الشهيدين وأبو العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب أعيانها، كما لا يجب على الجاني ذلك لو اقترحها الولي. نعم ربما احتمل وجوب القبول مع فقد القاتل لها -أي الإبل- لما عرفت -أي قيام القيمة مقامها- مع أصالة البراءة -من وجوب الأداء من الأصناف الأخرى-، وهو أيضاً ضعيف، ضرورة الانتقال حينئذٍ إلى غيرها من أفراد الميسورة له. فما عن المبسوط -من أن >الذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط. فأما إن كان من أهلها فطلبالولي القيمة لم يكن له ذلك<(1)- واضح الضعف بعد ما عرفت من أن مقتضي المذهب وجوبها أجمع على التخيير، من غير فرق بين أهل الإبل وغيرهم، وعلى تقديره فلا دليل على إجزاء القيمة حتى مع

1- المبسوط، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي: 7/118، ط. المكتبة الرضوية.

التعذر، والله العالم))(1).

أقول: هـذا خلاف مبنائي؛ لأن الشـيخ الطوسـي (قـدس سـره) قائل بالتعيين، فيمكن أن يقول أنه إذا تعذّر الصـنف المعيّن كالإبل على أهل الإبل انتقلت الذمة إلى القيمة نظير ما يقال في الضمانات ولأصالة البراءة من وجوب الدفع من الأصناف الأخرى، نعم هو (قدس سره) التزم – كما في عبارة المبسوط المتقدمة– بالأداء من صنف آخر إذا تعذّر الصنف المعيّن.

وعلّق فخر المحققين على قول والـده العلامة (قدس سـره): ((والأقرب أنه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الإبل)) فقال: ((لأن الولي مسـتحق للإبـل فلا يلزمه قبول غيرها (ويحتمل) وجوب القبول لأن المقصود المال والقيمـة قائمـة مقام العين في ذلك (ولأنه) قـد جعلها الشارع بـدلاً لها حال الفقـد فكـذا حال الاختيار والوجدان إذ لا فارق (وفيه نظر) لأن إثبات بدل لما لا بدل له خلاف الأصل عند الكل فلا يصار إليه إلا بدليل ولم يثبت والأصح عندي الأول))(2).

أقول: جعل هذا القول أقرب يكشف عن قربٍ في القول الآخر.لا يقال: إن هذا الخلاف لا موضوع له والقول بالإجزاء

1- جواهر الكلام: 43/14-15.

2- إيضاح الفوائد، لابن العلامة: 4/679، ط. المطبعة العلمية – قم.

متعيّن بناءً على ما قالوه من أن كل صنف من أصناف الدية أصل يمكن دفع الدية منه؛ لأن القيمة السوقية تقدَّر يومئذٍ بالدنانير والدراهم وهذه أصل من أصول الدية فالدفع بها مجزٍ على أي حال سواء نظر إليها كأصل أو كقيمة سوقية، ولو دفع الجاني من الدراهم أو الدنانير وجب على ولي الدم قبولها؛ لأنه مخيّر في الدفع مطلقاً، نعم يمكن تصور المسألة فيما لو أريد بالقيمة السوقية غير الدنانير والدراهم المسكوكة من الذهب والفضة كالعملات الورقية المعروفة اليوم؛ لعدم كونها من الأصناف المعيّنة شرعاً وليس لها أعداد محدّدة.

فإنه يقال: إن الثمرة واضحة؛ لأنه على القول بجواز دفع القيمة وأن للجاني الخيار في الأداء من أي جنس فله أن يختار الجنس الأقل قيمة ثم يدفع قيمته وقد تكون أقل من الدنانير والدراهم المحدَّدة شرعاً فعلى القول بالإجزاء لا يحق لولي الدم المطالبة ببقية العدد المعيَّن من الدراهم والدنانير وهذا خلاف الروايات والإجماع، فيكون هذا النقض لازماً باطلاً للقول بالإجزاء.

لكن هذه الثمرة يمكن تجاوزها وتحصيل نتيجة الإجزاء إذ يمكن للجاني أن يشتري بالقيمة الأقل صنفاً من أصناف الدية ويسلّمها عيناً إلى ولي الدم فتتحقق نتيجة القول بإجزاء القيمة وإن

كانت الـدنانير والـدراهم أقل، ولعل ولي الـدم يقول من أول الأمر أعطني القيمة الأقل بدل العين، وهذا ليس بالتراضـي وإنما رضوخ للأمر الواقع.وتبع الفقهاء المعاصـرون المشـهور إما ظاهراً لتحديدهم الأداء بالأصول السـتة أو صـريحاً كقول السـيد الخميني (قدس سره): ((لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصـناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، ولا على الجاني أداؤها لو طلبها الولي مع وجودها، نعم لو تعـذّر جميع الأصـناف وطالب الولي القيمـة تجب أداء قيمـة واحـدة منها، والجاني مخيّر في ذلك، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعيّن))(1).

لكن السـيد السبزواري (قدس سـره) اختار الجواز فقال: ((تجزي القيمة عن كل واحد من الأصناف الستة))(2) معللاً ذلك بأن ((المنساق من مجموع الأدلـة تدارك الجناية بمال الجاني، ويصدق ذلك على القيمة، كما في جملة كثيرة من الكفارات، فإن المال في تلك الأزمنة كان منحصراً في الأصول المتقدمة، وكانوا يعتمدون عليها في اعتبار سائر الأشياء، فليس لها خصوصية خاصة بل

1- تحرير الوسيلة: 2/506، المسألة (11)، ط. دار التعارف.

2- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى السبزواري: 29/75، المسألة (3).

المناط كله تـدارك الجنايـة بمال الجاني المحدد شـرعاً بتلك الأصول. ولكن الجمود على الأعيان السـتة حتى المقدور خروجاً عن خلاف بعض لا بأس به))، قال (قدس سره): ((خصوصاً مع التعذّر العرفي فتتعين حينئذٍ القيمة لما عرفت)).

ويرد عليه:-1- لو لـم تكن الخصوصـية ملحوظة في الأصـناف وأن المهم تحقق المالية لما وجدت حاجة إلى تحديد أعداد كل صـنف في الروايات، وقد قلنا سابقاً أن لها موضوعية وذكرنا (صفحة 102) وجهاً لهذا التحديد.

2- إن التقريب لم يعالج الإشكال الذي ذكرناه في الثمرة الآنفة.

3- إن غايـة ما يفيده دليل التخيير بأن يكون بين الأصـناف ولـم يثبت التخيير بين قيم الأصـناف، وسوف يأتي بيانه في الإلفات الآتي إن شاء الله تعالى.

وقـال (قـدس سـره): ((لا يجب على الولي قبول القيمـة السوقيـة لو بـذلها الجاني مع وجود الأصول - لفرض ولايته واختياره، فله أن يختار الأصول دون القيمـة-، وكـذا لا يجب على الجاني أداؤها لو طالب القيمة الولي مع وجود الأصول - للأصل، وتقدم أنه لا ولاية للولي على التعين-))(1).

1- مهذب الأحكام: 29/78، المسألة (8).

أقول: الجزء الثاني من كلامه تام بناءً على أن التخيير بيد الجاني ولا ولاية لولي الدم على التعيين.

لكن الجزء الأول ينافي ما تقدم منه من جواز دفع القيمة؛ لأن الجاني إذا دفع القيمة بناءً على القول بالجواز فلا يحقّ لولي الدم الامتناع؛ لأن التخيير بين العين والقيمة إلى الجاني.

هذا ويمكن الاستدلال على جواز دفع القيمة بأكثر من وجه:-

1- أن المستفاد من روايات الدية أن الدنانير والدراهم إنما جعلت باعتبارها نقداً رائجاً يتعامل به الناس وتكون عوضاً عن السلع والخدمات وبالتجريد عنالخصوصية يقال بجواز إعطاء قيمة الصنف من أي نقد رائج، وهذا ما يفهمه العرف من هذا المورد ونظائره بحيث عندما تذكر الدراهم والدنانير بإزاء أي جنس آخر في باب الضمانات المالية يفهم منه أنه بقيمته، وقد ذكرت روايات كثيرة قيمة الأجناس كالبعير بأنها مائة درهم أو مائة وعشرون درهماً وأن الناب عشرون شاة وورد (بقيمة ذلك) و (بحساب ذلك) وصرحت رواية الحكم بأن العدد المذكور للدراهم حُدِّد بعد تقسيم الإبل على الدراهم وأن المعيار في تحديد عدد كل صنف حفظ مالية الإبل، فالملحوظ القيمة في ذلك الزمان والمكان ولسانها يأبى أن تكون نفس الأعداد حكماً تعبدياً ثابتاً لكل زمان

ومكان حتى لو اختلّت المعادلة بينها بشكل كبير كما أن ملاحظة هذه المقاربة في كل زمان ومكان هو المناسب لفهم العرف والاعتبارات العقلائية في قضايا الضمان، لذا نجد أن نفس الروايات تضمنت أعداداً مختلفة من أجناس الدية، وستأتي مناقشة هذا التجريد عن الخصوصية في الأمر السابع إن شاء الله تعالى.

2- ويمكن الاستدلال على هذا الجواز بالروايات الصريحة الدالة عليه في باب الزكاة لوحدة المناط وهو تيسير إبراء الذمة ففي صحيحة البرقي قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أنيخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسَّر يُخرَج)(1)

وصحيحة علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به)(2).

وقد يقال بالفرق باعتبار تعلق حق ولي الدم بالدية فقد يضرّه دفع القيمة كما قرّبنا آنفاً.

ويجاب بأن الزكاة أيضاً يتعلق بها حقوق المستحقين لها.

1- و (2) وسائل الشيعة: 9/167، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 13، ح1، 2.

نعم يظهر الفرق من حيث أن الزكاة ليس فيها تخيير بين أصناف, وإنما تجب في نفس المال الزكوي فلا يرد فيها مثل الضرر الذي ذكرناه في الثمرة ومخالفة الروايات التي حدّدت الأعداد.

لكن هذا الإشكال إنما يرد على المشهور الذي قال بالتخيير بين الأصناف مطلقاً وقد صرّحوا بإجزاء الدفع من أي صنف وإن قلّت قيمته، ولا يرون في ذلك ضـرراً على ولي الـدم، أما على ما اخترناه من اشتراط المقاربة بين الأصـناف في القيمة فلا يرد؛ لأن قيمة أي صـنف سوف لا تكون أقل من الـدراهم والدنانير المحدّدة شـرعاً، فلا يوجد مانع من القول بإجزاء دفع القيمة مع وجود المقتضـي الذي ذكرناه.إلفات: على القول بالجواز يرد سؤال حاصـله: هل أن الجواز شامل لكل الأصـناف أم لبعضها؟ إذ قد يقال هنا أن التوسعة التي حصلت من أجل التيسير على الجاني لإبراء ذمته كانت بلحاظ أصل الأصـناف لأنها وردت بعناوينها في الروايات، فليست هي من باب ضـمان المثليات حتى تنتقل إلى القيمة عند التعذر، ولم يثبت أن التخيير يشـمل ما يعادلها من القيمة، حتى لو كان أقل من قيمة الإبل مطلقاً، وعليه فإما أن يدفع الجاني من الأصناف إن أمكن، وإذا أراد أن يدفع القيمة فعليه أن يدفع قيمة الإبل خاصة لأكثر من وجه:-

1- مـا دلّ على أنهـا كـانت الأصل في الديـة وبلحاظها جرت التوسـعة إلى الأصـناف الأخرى ومنها قوله (عليه السـلام): (الديـة مائـة من الإبل)(1)

الظاهر في الحصـر وغيرها من الروايات التي تقدمت في موضـعها، وغاية ما تفيده روايات التوسـعة رفع اليد عن هذا الحصـر بلحاظ أعيان الأصـناف ولم يثبت أن التوسعة تشمل قيمة الأصناف الأخرى ورفع اليد عن مالية الإبل ولا ملازمة بينهما، وهي تقتضي عدم فراغ الذمة إلا بدفع قيمة الإبل أو هي والدنانير لما قرّبناه من كونها قيمة معيارية ومرجعية.

2- لأن الروايات الواردة في القيمة ناظرة إلى الإبل كقوله (عليه السـلام) في صحيحة معاوية بن وهب (فمكان كل جمل عشرون من فحولة الإبل)(2)

وقوله(عليه السـلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: (وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)(3).

وقـد قلنا بأن الديـة غرامـة ماليـة لتعويض ولي الدم، فلا يساعد العرف ولا بناء العقلاء على القبول بالقيمة للأصـناف الأخرى مطلقاً حتى لو كانت تختلف بشكل فاحش، فيكون

1- وسائل الشيعة: 29/194، 195، أبواب ديات النفس، باب 1، ح3، 5.
2- وسائل الشيعة: 29/200، أبواب ديات النفس، باب 2، ح2.
3- وسائل الشيعة: 29/199، الباب السابق، ح1.

مقتضى القاعدة وجوب دفع أحد الأصناف عيناً وإلا فتدفع القيمة المرجعية والمعيارية للإبل أو هي والدنانير كما ذكرنا سابقاً، ونعني بالقاعدة الأصل اللفظي الذي استفدنا منه هذه القيمة، وليست قاعدة الاشتغال ((لكي يقال بأن هذا من الشك في أصل التكليف وتعلّقه بالخصوصية أو بالجامع بينها وبين القيمة، والأصل فيه البراءة حتى إذا كان بنحو التعيين والتخيير فضلاً عما إذا كان بنحو الأقل والأكثر – على ما هو محقق في محله–))(1).

والنتيجة جواز إعطاء القيمة بلحاظ الإبل والدنانير خاصة أما في غيرهما فلا بد من التراضي.

ومنه يُعلم النظر في قول السيد السبزواري (قدس سره): ((تجزي القيمة عن كل واحد من الأصول الستة))(2).

ومنه أيضاً يعلم النظر في قوله (قدس سره): ((لو تعذّر جميع الأصناف وطالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها، والجاني مخيّر في أداء قيمة أيمنها شاء – لفرض تخييره بالنسبة إلى الأصل فيتخير بالنسبة إلى القيمة أيضاً–، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين – لعدم ولايته على ذلك–))(3).

1– قراءات فقهية معاصرة: 1/234.

2– مهذب الأحكام: 29/75، مسألة (3).

3– مهذب الأحكام: 29/79، المسألة (9).

لأـن تخيير الجـاني مختص بمـا بين الأصـناف ولم يثبت بين القيم، ثم إن إطلاق التخيير يؤدي إلى الإشـكال الـذي ذكرناه من دفع الجاني دراهم أو دنانير أقل من المحدد شرعاً، مضافاً إلى عدم تصوّر الجمع بين فرض تعذّر جميع الأصناف وتوفّر القيمة؛ لأن الذهب والفضة هما صنف منها وهما القيمة، ففرض عدمهما ووجودهما لا يجتمعان.

فرع: على القول بإجزاء دفع القيمة فإن المدار فيها القيمة المتوسـطة والمتعارفة للجنس في وقت الأداء؛ لأن الذمة مشغولة بالجنس من حين الجناية إلى وقت الأداء وعنده تتحول إلى القيمة إن أراد وللمطلب نظائر في موارد أخرى معروفة.

(الفرع السادس) هل يجزي دفع الدية ملفقة؟

بأن يعطي مثلاً نصفها من الإبل خمسين بعيراً ونصفها من البقر مائة بقرة مثلاً ونحو ذلك.

لا إشـكال في الجواز مع التراضـي سواء كان صلحاً أو باعتبار بعضها قيمة وبعضها أصلاً، أما في غيره فقد استشكل العلامة (قدس سره) في القواعد فقال: ((وهل له التلفيق من جنسـين فما زاد؟ إشـكال)) وشـرح ولده فخر المحققين (قدس سـره) وجه الإشـكال والتردد بأنه ((ينشأ (من) أن الشارع ردد بين

الأجناس فالواجب أحـدهما والمركب من جنسـين ليس أحدهما لمغايرة المركب البسائط(ومن) أن الشارع أقام كل واحد منها مقام الآخر فجعله مساوياً له فإذا جاز العـدول من ألف شاة إلى مائة من الإبل وبالعكس وكان الخيار إليه في ذلك جاز العدول من بعض أحد الواجبين إلى بعضٍ الآخر))(1).

ومنع جملـة من الأعلام من الوجه الثاني ككاشف اللثام، قال (قدس سـره): ((وهو ممنوع، بل الظاهر أن التخيير بين المجموعات كخصال الكفارة))(2)

واستظهره صاحب مفتاح الكرامة وقال إنه ((خيرة الحواشي والمحكي عن المحقق الثاني))(3).

وقال صاحب الجواهر (قدس سـره): ((الظاهر عدم إجزاء التلفيق منها كما عن جماعة التصريح به ضرورة خروج الملفّق عن اسم كل واحد منها))(4).

وهذا هو مختار المعاصـرين ظاهراً أو صـريحاً كما عن السـيد الخميني (قدس سره) قال: ((الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلاً نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً، أو النصف من الإبل

1- إيضاح الفوائد، لابن العلامة الحلي: 4/679. ط. المطبعة العلمية -قم.

2- كشف اللثام: 11/310.

3- مفتاح الكرامة: 21/158.

4- جواهر الكلام: 43/16.

والنصف من غيرها))(1).أقول: مال السيد السبزواري (قدس سره) إلى القول بجواز التلفيق، قال (قدس سره): ((لا يبعد الإجزاء لشمول الإطلاقات الأحوالية له، مع بناء الشرع على التسهيل والتخفيف))(2).

أقول: هذه النتيجة طبيعية لقوله (قدس سره) بجواز دفع القيمة لأنها كما تحفظ في كل جنس تحفظ في أبعاضها.

ويمكن القول بجواز التلفيق لوجود المقتضي وعدم المانع، أما المقتضي فوجوه:-

1- ما يفهمه العرف من أن الغرض من جعل الدية في هذه الأصناف والأعداد المقدرة منها إنما هو حفظ المالية لذوي المجني عليه باعتبار أن هذه الأجناس هي الأموال المتعارفة حينذاك، وعدم ذكر غيرها في الروايات لا يعني خصوصية لها وإنما لعدم وجود أموال متعارفة غير هذه يومذاك فلا ينقض عليه بأنه لو كان ((المهم إيصال كمية خاصة غير تام، وإلا جاز من غير الأجناس الستة))(3).

ويشهد لما ذكرناه ما ورد في الروايات من قبيل (بقيمة

1- تحرير الوسيلة: 2/506، المسألة (10).

2- مهذب الأحكام: 29/76.

3- الفقه للسيد محمد الشيرازي: 90/25.

ذلك) و (بحساب ذلك) و (مكان كل جمل) وغيرها مما تقـدم، ولا يقاس أمرها على خصال الكفارة فإنها أمور تعبديـة لا يتوفر فيها المناط المـذكور، وحينئذٍ لا يوجد فرق في حفظ المالية بين جنس واحد أو أجناس متعددة.2- ظهور الروايات في أن الدية مقسّمة على أعداد كل صنف بالتساوي ولازمه أن وجوب دفع الجاني الدية ينحلّ على أفراد الصـنف بحسب النسـبة وتخيير الجاني مستمر في جميع الأجزاء، فلو أعطى بعيراً فقد أدّى واحداً بالمائة من الدية وذمّته مشـغولة بالباقي وهو مخيّر في أدائه من أي صنف كما كان في أصل الدية وهكذا كقول أبي جعفر (عليه السـلام) في روايـة الحكم بن عتيبـة: (فلمـا ظهر الإسـلام وكـثرت الـورق في النـاس قسّـمها أمير المؤمنين عليه السـلام على الورق)(1)

فإنها ظاهرة في التقسيم المشاع بالنسبة، وقوله (عليه السلام): (وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً)(2)

بناءً على أن الأثلاث هي أثلاث الدية باعتبارها تقسّط على ثلاث سنين لقول علي (عليه السلام) في صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان علي يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث

1- وسائل الشيعة: 29/202، أبواب ديات النفس، باب 2، ح8.

2- وسائل الشيعة: 29/194، أبواب ديات النفس، باب 1، ح2.

سنين وتستأدى دية العمد في سنة)(1).

3- الروايات الكثيرة التي دلّت على معادلة قيمة كل بعير بمائة درهم أو كذا وكذا من الدنانير والبقر والغنم فإنها ظاهرة في الجواز في كل بعير، ويكون الجواز أوضح عند القائل بجواز دفع القيمة والجواز شامل لكل الدية ولبعضها فلو كان عنده خمسون من الإبل فقط فلا بأس في دفع الباقي من القيمة، وليست القيمة إلا الدنانير والدراهم التي هي صنف آخر من الدية.4- ما ورد عنهم (عليهم السلام) كما في صحيحة عبد الله بن سنان بأنه (ومن الغنم قيمة كل ناب -وهي المسنة- من الإبل عشرون شاة)(2)

وقد تضمنت الصحيحة أن دية شبيه العمد فيها أربعون ناباً وهذا يعني التبعيض فيها؛ لأنه سيؤدي من الغنم مقابل أربعين بعيراً مسنّاً ويؤدي الباقي من الإبل بالأسنان الأخرى.

5- أنه مقتضى ما قالوه من التيسير على الجاني وتمكينه من الأداء خصوصاً إذا لم يجد إلا الملفّق فيلزم ولي الدم بالقبول، وقد قالوا بلزوم الأداء من الأصناف الأخرى المتوفرة لديه عند التعذّر ولا فرق بين تعذّر الكل أو تعذّر البعض، خصوصاً على القول بعدم إجزاء دفع القيمة.

1- وسائل الشيعة: 29/205، أبواب ديات النفس، باب 4، ح1.

2- وسائل الشيعة: 29/199، أبواب ديات النفس، باب 2، ح1.

وأما المانع الذي ذكروه من عدم صدق عنوان أي من الأصناف على الملفق فهو من لزوم ما لا يلزم بعد الذي عرفناه من انحلال نسبة الأداء فقياس المورد على خصال الكفارة مع الفارق.

فالنتيجة: إمكان القول بجواز التلفيق بين الأجناس خصوصاً مع تعذّر العدد المطلوب من كل منها.

وهنا ملاحظات:-

1- لا موضوع للمسألة بناءً على ما حكي عن مشهور المتقدمين من تعيين صنف الدية على أهلها كما هو واضح لعدم وجود التخيير حتى ينحلّ على الأبعاض إلا عند التعذّر وإنما تصور المسألة بناءً على التخيير.2- ((لا فرق في التلفيق بين نفس الأصول وبين القيمة والأصول، بأن يؤدي نصف المقدار أصلاً، والنصف الآخر قيمة))(1)

على القول بجواز دفع القيمة.

3- ((يمكن القول بأن للجاني إعطاء القدر المضاف(2)

على الدية لكون القتل في الأشهر الحرم من جنس آخر لأنه لا دليل على لزوم كونه مثل أصل الدليل فالإطلاق محكم وانصراف المماثلة لأصل

1- مهذب الأحكام: 29/76.

2- وهو ثلث الدية بحسب ما دلّت عليه الروايات الشريفة (راجع وسائل الشيعة: 29/203)، أبواب ديات النفس، باب 3.

الدية في الزيادة، لو كان فهو بدوي))(1).

4- أولى بجواز التلفيق أن يعطي أنواعاً متعـددة من جنس واحد فالجاموس يعد من البقر، والعنز يعتبر من الغنم لإطلاق الاسم عليهما، وقد قيل في باب الزكاة مثله.

(الفرع السابع) هل يشترط في الدنانير والدراهم أن تكون مضروبة بسكة المعاملة ورائجة؟

هذا هو القدر المتيقن من إجزاء الدنانير الذهبية والدراهم الفضـية بأن تكون مسكوكة بسكة المعاملة بالوزن الشرعي المخصوص ولها رواج بين الناس وتقع طرفاً في معاملاتهم أي عوضاً عن السلع والخدمات.

وهـذا هو ظاهر المشـهور بل صـريح كلامهم عندما يبيّنون تفاصـيل أصـناف الدية فيقولون ألف دينار من الذهب المسـكوك، بل لا يصدق الـدينار إلاعلى الوزن المخصوص من الـذهب المسـكوك بسـكة المعاملـة والرائـج بين الناس، قال صاحب الجواهر (قدس سـره) عند قول المصـنف (قدس سـره) أو ألف دينار: ((لا أجد فيه خلافاً بل عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها الإجماع عليه، والنصوص مستفيضة فيه حد الاستفاضة

1- الفقه، للسيد محمد الشيرازي: 90/25.

وهو معروف))(1)،

واشترط بعضهم كالقاضي ابن البراج بأن تكون من الجياد باعتبارها ذات نوعيات مختلفة في الجودة.

أقول: وهذا هو مقتضى حصر الدية بهذه الأصناف بعناوينها في الروايات، فإذا أردنا إلغاء أي قيد أو خصوصية من هذا القدر المتيقن فلا بد من وجود إطلاق ينفيها، ويفكّ القيد.

وينبغي الالتفات إلى أنه على القول بإجزاء القيمة لا يبقى موضوع لهذا البحث؛ لأن القيمة يمكن أن تكون بالذهب والفضة غير المسكوكين أو بأي عملة أخرى حتى الورقية المتداولة اليوم فمجرى البحث في غير ذلك.

فهل يجزي دفع الذهب والفضة بوزن الدنانير والدراهم وإن لم تكن مسكوكة؟.

وهل يمكن إعطاء دنانير ودراهم غير رائجة كأن يصنع اليوم مثل الدنانير والدراهم في ذلك الزمان ويسلّمها إلى ولي الدم وإن لم تكن رائجة في السوق؟.وهل يجزي دفع الدية من العملة المتداولة وإن لم تكن من الذهب والفضة بل كانت ورقية مثلاً أو لم يكن اسمها ديناراً أو درهماً كالدولار واليورو والريال والتومان مثلاً.

فهنا عدة قيود في أصناف الدية تضمنها القدر المتيقن،

1- جواهر الكلام: 43/10.

ويراد فكّها وإثبات الإطلاق بلحاظها:

الأولى: كونهما مسكوكين:

ويمكن نفي هذا الشرط بعدة وجوه:-

1- رواية أبي بصير التي ذكرت الذهب والفضة وزناً وليس بعنوان الدينار والدرهم، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها من البقر مائتان)(1).

أقول: لا منافاة بين هذه الرواية والروايات الأخرى الدالة على كون الدية من الدينار والدرهم حتى توجب حملها عليها فيمكن لكل منهما أن يكون مما تؤدي به الدية ولا خصوصية للمسكوكية بل يمكن القول إنَّ هذه الرواية بيانٌ للمراد من الدينار والدرهم وهو وزنهما من الذهب والفضة؛ لذا اكتفى صاحب الرياض (قدس سره) بالذهب وزناً قال (قدس سره): ((أو ألف دينار أي مثقال ذهب خالص كما في صريح الخبر))(2) ثم ذكر رواية أبي بصير.لكن صاحب الجواهر (قدس سره) ردَّ عليه بعد أن وصف

1- وسائل الشيعة: 29/194، أبواب ديات النفس، باب 1، ح2.

2- رياض المسائل: 16/347.

الرواية التي فيها علي بن أبي حمزة بالموثقة قائلاً: ((وفيه إن الظاهر إرادته الإشارة إلى ما في غيره من النصوص من الدينار المعروف ووزنه أنه مثقال، لا أن المراد كفاية ألف مثقال وإن لم تكن مسكوكة، إلا بناءً على إجزاء ذلك عنها))(1).

أقول: ووجهه أن التعبير عن الدينار بالمثقال موجود في الروايات في هذا الباب وغيره كصحيحة علي بن عقبة في الزكاة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: (ليس في ما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين)(2)

وفي رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: (ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال)(3) ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب في غير المسكوك بسكة المعاملة فالمقصود بالمثقال الدينار.

ولعل صاحب الرياض (قدس سره) أراد اشتراط أن يكون الدينار مثقالاً من الذهب الخالص الذي لا غشّ فيه، ويرد عليه أنه غير لازم؛ لأن الإمام (عليه السلام) حينما قال أن الدية

1- جواهر الكلام: 43/11.

2- وسائل الشيعة: 9/138، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 1، ح5، 10.

3- وسائل الشيعة: 9/138، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 1، ح5، 10.

ألف دينـار ذهبي نظر إلى الـدنانير الموجودة المسـكوكة من الـذهب ولمـا كـان الـذهب معـدناً لينـاً فتضاف حبـة أو حبتان من معـدنآخر كالرصاص إلى المثقال عند صبّة ليتصلب فهذا المقدار من الغش ملحوظ للمشرّع عندما عيّن الدية بألف دينار.

وقـد يصـحّ كلام صاحب الرياض (قـدس سـره) باعتبار المقاربـة في القيمة بين الدينار كعملة ووزنه من الذهب الخالص باعتبار أن الذهب تضاف له حبـة أو حبتان من غيره عند صـبه فتزيد قيمته الاعتبارية لشدّة الطلب عليه، فيكون هذا النقصان في كمية الذهب مقابل زيادة قيمة مثقال العملة على مثقال الذهب غير المسكوك للطلب عليه في السوق.

2- إن الدينار والدرهم الإسـلاميين لـم يكونا في عصـر النبي (صلى الله عليه وآله) وقد تقدم (صفحة 27) أن أول درهم إسلامي ضرب في زمـان خلافـة أمير المؤمنين (عليه السـلام) ثم أكمـل الأمر في زمن عبـد الملك بن مروان بتوجيه من الإمام زين العابـدين (عليه السـلام) ومباشرة من الإمام الباقر (عليه السلام) كما تقدم، وقد جعلت الدية ألف دينار وعشرة آلاف درهم قبل هذا التأريخ في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) فلا بد أنها كانت تدفع على أساس الوزن.

ويرد عليه: أن سك العملة الإسلامية وإن تأخر عن صدر

الإسـلام إلا أن الـدراهم والـدنانير كانت معروفـة منذ الجاهلية، وقد كان التعامل على أساس الدنانير الرومية والدراهم الفارسـية المعروفة بالبغليـة وقـد سُـكَّت العملـة الإسـلامية على أساسـها لـذا أجمعـوا على أن الـدينار لم يتغير في جاهليـة ولاـ إسـلام.ولو فُرض أن العرب والمسلمين كانوا يتعاملون مع الذهب والفضة وزناً فمن البعيد حمل ذلك على نحو السبائك والقطع الذهبية العشوائية، وإنما كانوا يصنعون قطعاً ذهبية وفضـية بوزن الدنانير والدراهم المسـتوردة لكنها غير مضـروبة بالسـكة الرومية أو الفارسية لعدم امتلاكهم الخبرة والقدرة الفنية على القيام بذلك فهي إذن دنانير ودراهم؛ لأن وزنهما محفوظ فيهما ومصنوعة كعملة للمعاملة لكن لا تحمل ختم الدولة المصنعة لها، ولو لم تكن القطع الذهبية مضروبة على نحو السكة لما أطلق عليها دينار ودرهم لوضوح الفرق بين المسكوك وغيره كما في أبواب الزكاة.

وتشـهد لذلك بعض النصوص التأريخية فقد روى البلاذري عن عبد الله بن ثعلبة بن صـعير قال: ((كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهليـة، وترد عليهم دراهم الفرس البغليـة. فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر. وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشـرون قيراطاً إلا كسراً، ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل. فكان الرطل اثنى عشر أوقية، وكل أوقية

أربعين درهماً. فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فكان معاوية فأقر ذلك على حاله..)).

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال: ((كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزنالدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، والنش وزن عشرين درهماً، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقرّهم على ذلك)) (1).

أقول: فالدنانير والدراهم كانت مضبوطة الوزن ومسكوكة للمعاملة منذ الجاهلية، وقد ورد في بعض الروايات من طرق العامة (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة)(2)؛

1- فتوح البلدان، للبلاذري: 3/571-572، ط. لجنة البيان العربي - القاهرة.

2- أورده الشيخ في المبسوط: 2/90، ونقله عنه في وسائل الشيعة: 18/132 في هامش الباب 6، من أبواب الربا، وهو موجود في مصادر العامة مثل سنن البيهقي: 4/170، وأوردته كتب اللغة مثل لسان العرب: 11/650 وفي بعض كتب التفسير عند قوله تعالى: «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً» (الإسراء: 35).

لأن مهنة أهل مكة التجارة فلهم خبرة في الأوزان ومهنة أهل المدينة الزراعة فاعتمادهم على الكيل.

3- الروايات الكثيرة الدالة على أن الملحوظ في الدنانير والدراهم وزن الذهب والفضة فيهما عند التعامل وعلى هذا فلا فرق بين المسكوك وغيره كصحيحة أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آتي الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي، ثم أبتاع منه مكاني دراهم، قال: ليس به بأس،ولكن لا تزن أقل من حقك)(1) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وفيها (سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها) وفيها أيضاً (إذا فرغ من وزنها وانتقادها)(2) وفي معتبرة إسحاق بن عمار (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها)(3).

ويرد عليه:-

1- وسائل الشيعة: 18/168، أبواب الصرف، باب 2، ح1، 4، 5.

2- وسائل الشيعة: 18/168، أبواب الصرف، باب 2، ح1، 4، 5.

3- وسائل الشيعة: 18/168، أبواب الصرف، باب 2، ح1، 4، 5.

1- إن استعمال الوزن في الدراهم التي فيها غش من غير الفضة فتوزن لمعرفة مقدار الفضة فيها، أما الدراهم الجياد المعروفة بالوضح فإنها تباع عدداً وقد صرّحت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بذلك قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين، قال: لا، حتى تبيّنه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً)(1).

2- إنه قياس باطل وتجريد عن الخصوصية في غير محله؛ لأن هذه الروايات كلها وردت في أبواب الصرف والربا(2)حيث دلت الروايات على حرمة الربا في الذهبوالفضة سواء كان مسكوكاً أو غيره ففي صحيحة الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة الفضل

1- وسائل الشيعة: 18/187، الباب السابق، ح7.

2- وما ورد في ذكر مهر أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو لبيان الموضوع والتعريف بالأوزان كصحيحة معاوية بن وهب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية عشرون درهماً وكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم) (وسائل الشيعة: 21/244، كتاب النكاح، أبواب المهور، باب 4، ح1).

بينهما هو الربا المنكر)(1) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال: (في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب وزناً بوزن)(2).

ولـذا نهي عن البيع بالتفاضـل بين وزنين من جنس واحـد ممـا فيه الربا ففي صـحيحة عبـد الرحمن بن الحجاج وفيها (فبعثنا بالغلـة –وهي الـدراهم غير النقيـة– فصـرفوا ألفـاً وخمسـين منهـا بـألف من الدمشـقية والبصـرية، فقـال: لا خير في هـذا، أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها)(3) ومفهوم رواية أبي بصـير عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال: (سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس)(4).

لكن الحكم قـد يختلف عمـا عليه في بـاب آخر بحسب الـدليل فالقيـاس باطـل، ففي الزكاة مثلاً ورد التفريق بوضوح بين المسـكوك وغيره كصـحيحة عليين يقطين عن أبي إبراهيم وفيه قوله (عليه السـلام): (وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شـيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهاب ونقار الفضة شيء من

1- وسائل الشيعة: 18/166، أبواب الصرف، باب 1، ح 2.

2- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 3.

3- وسائل الشيعة: 18/178، الباب السابق، ح1.

4- وسائل الشيعة الباب السابق: ح7.

الزكاة)(1)،

وروايـة جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السـلام) أنهما قالا: (ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراهم)(2)، ومعتبرة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسـى (عليه السـلام) قـال: (لاـ تجب الزكاة في ما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعـة قد ذهبت، فلذلك لا تجب الزكاة)(3).

إذن يشترط في الديـة أن تكون من الـذهب والفضـة مضـروبين بسـكة المعاملة ولم يتم دليل على كفاية وزنهما، وقد صـرّح المشـهور بهذا الشرط وأضاف السيد الخميني (قدس سره): ((ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين))(4).

فما عليه مشـهور الفقهاء المعاصـرين من أدائها بالوزن لا دليل عليه ومخالف لمبانيهم، والفرق في القيمـة بين الدرهم المسـكوك ووزنه من الفضـة غير المسـكوكة بما لا يسـقطه العرف والعقلاء.نعم ربما يقال بكفايـة أداء الوزن من الذهب الخالص باعتبار أن خلوصه من المعادن المضافة عند السك يعادل الزيادة في قيمة العملة بعد سكها كما قرّبنا سابقاً.

1- وسائل الشيعة: 9/154، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 1، ح1.

2- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح5.

3- وسائل الشيعة: 9/160، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 11، ح3.

4- تحرير الوسيلة: 2/505، المسألة (3).

ويكون الجواز أوضح على القول بإجزاء دفع القيمة في الذهب.

الثانية: شرط الرواج:

وهو ظاهر روايات الباب حيث لاحظت كونهما نقداً يتعامل به الناس ويجعلونه عوضاً للسلع والخدمات كقوله (عليه السلام): (قيمة الدينار عشرة دراهم)(1)، وقوله (عليه السلام): (قيمة كل بعير عشرة دنانير) وقوله (عليه السلام): (قسّمهما أمير المؤمنين عليه السلام على الورق) ونحو ذلك.

بل إن عنوان الدينار والدرهم لا يصدق عليهما إلا إذا كانا رائجين في المعاملة، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ولو ضربت للمعاملة لكن لم يُتعامل بها أصلاً أو تعومل بها تعاملاً لم تصل به إلى حد تكون به دراهم أو دنانير)) فالتعامل بها والرواج شرط لصدق الدينار والدرهم عليهما، ثم قال (قدس سره): ((ولعله إليه أومأ في جامع المقاصد بقوله: وينبغي أن تبلغ برواجها أن تسمّى دراهم ودنانير))(2).وإن الرواج في المعاملات يكسب الذهب والفضة قيمة

1- وسائل الشيعة: 29/193، أبواب ديات النفس، باب 1، ح1.

2- جواهر الكلام: 15/182، جامع المقاصد، للمحقق الكركي: 3/13، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

إضافية عن غير المسكوكين لشدة الرغبة فيهما فلا يتنازل عنها العقلاء في باب الضمان الشامل لما نحن فيه.

ولا ـ يكفي رواجها في زمان ما لجواز أداء الدية منها في زمان آخر ليست رائجة فيه؛ لأن شرط الرواج لوحظت فيه الفعلية؛ لما تقدم من ظهور الروايات وإن صدق عليها دينار ودرهم بلحاظ زمان رواجهما.

هذا وقد احتمل صاحب الجواهر (قدس سره) كفاية الرواج في زمان ما، قال (قدس سره): ((بل يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وإن هجرت بعد ذلك كما صرح به جماعة منهم المصنف (قدس سره) فقال: أو ما كان يُتعامل بهما، بل لم أرَ فيه خلافاً، كما اعترف به في محكي الرياض، للاستصحاب والإطلاق وغيرهما))(1).

أقول: نفي الخلاف هذا لا يضرّ بما ذكرناه لأنه ذُكر في باب الزكاة والأمر مختلف في الديات تبعاً لظهور الأدلة في كل منهما.

وفي ضوء ما تقدم فلو ضُرب دينار ودرهم بنفس هيئتيهما في زمان رواجهما في زماننا الحاضر -كالليرة العثمانية(2)

الذهبية-

1- جواهر الكلام: 15/181.

2- في قواعد الحديث، للغريفي: 3/17 أن وزن الليرة العثمانية مثقال صيرفي ونصف مثقال أو بزيادة يسيرة فهي تعادل مثقالين شرعيين.

للزينة أو للهدايا أو للذكرى والتأريخ أو للاحتفال بمناسبة وطنية فإنه لا يجزي دفعهما في الدية؛ لعدمصدق عنوان العملة أي الدينار والدرهم عليهما؛ لأن من شروط اعتبارهما تبنّي الدولة التي تصدرهما لهما، إلا إذا كانت قيمة الذهب فيهما معادلاً لقيمة ألف دينار ذهبي في ذلك الزمان، لكن هذا من إجزاء دفع القيمة ولا علاقة له بهذه المسألة.

ومع انحفاظ وزن الذهب والفضة في العملتين وكونهما نقدين رائجين لا يشترط أن يكون اسماهما ديناراً ودرهماً فيمكن أن تؤدى الدية بالباوند والريال والروبية إذا كانت ذهبية وفضية والأوصاف متحققة فيها؛ لأن الدينار والدرهم يطلقان على السكة الجامعة للأوصاف سواء صنعت محلياً أو استوردت من الخارج كما أطلق على العملتين الرومية والفارسية في صدر الإسلام مع أن اسميهما عند أهليهما غير ذلك ولم يكن الدينار والدرهم الإسلاميين مضروبين.

الثالثة: وزن الدراهم والدنانير:

ذكرنا سابقاً أن الدراهم تعرضت لعدة تغييرات في وزن السكة وكانت جميعاً تسمى دراهم مما يعني أن الدينار والدرهم يطلق على السكة الذهبية والفضية الرائجة للتعامل بغضّ النظر عن الوزن كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: (جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين، فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز)(1)

أي يتعامل بها الناس، ومثلها غيرها، فيمكن أن تؤدى الدية بها جميعاًلكن مع مراعاة وزن الذهب والفضة في زمن المعصومين (عليهم السلام)؛ لأن الدية قيست بهما وبذلك سوف لا يبقى عدد (ألف دينار) و (عشرة آلاف درهم) محفوظاً إذا تغير وزناهما وإنما يؤدي من العدد ما يتحقق به الوزن الشرعي المجعول أي مجموع وزن ألف دينار وعشرة آلاف درهم المعروفين يومئذٍ.

وقد نقلنا في ما سبق الإجماع على أن الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام وقال العلامة المجلسي (قدس سره): ((إن الدنانير لم تتغير عما كانت عليه من عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهذا مما اتفقت عليه العامة والخاصة))(2).

أما الدراهم فقد تغيرت لكنها استقرت عند ستة دوانق للدرهم، قال المحقق الحلي (قدس سره): ((المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن

1- وسائل الشيعة: 18/187، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 10، ح6.

2- أوزان المقادير، للعلامة المجلسي: 132. ط. مكتبة مدرسة الفقاهة الإلكترونية.

المعتـدل، فإنه يقال: إن السود كانت ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين، وذلك موافق لسـنة النبي (صـلى الله عليه وآله)))(1).

إذن يجب أن يـدفع الجاني ألف دينار من هذا الوزن الذي نظرت إليه الروايات الشـريفة المساوي لمثقال صـيرفي، وعشـرة آلاف درهم من الفضـة حيثيساوي كل منها سـبعة أعشار الـدينار، ولو أراد أن يـدفع سـكة ذهبية أو فضـية رائجة في تعاملات الناس فلا بد أن يلحظ وزنهما الشـرعي المخصوص، فالديـة بـالليرة العثمانيـة الذهبيـة خمسـمائة ليرة؛ لأن أهل الخبرة أفادوا بأنها تعادل مثقالاً صـيرفياً ونصف مثقال أي مثقالين شرعيين(2).

وينبغي التنبيه إلى أن بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) نقل عن المسعودي أنه علل النسبة بين الدينار والدرهم بقوله: ((إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأن الذهب أوزن من الفضة، وكأنهم ضربوا مقداراً من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما، فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها واستقرت الدراهم في الإسلام على

1- المعتبر: 2/529. نقله عن المعتبر جواهر الكلام: 15/176. ولم أجده. ونُسب في المعجم الفقهي (صـفحة 1108) إلى الفاضل في محكي المنتهى.
2- قواعد الحديث، للغريفي: 3/17.

أن كل درهم نصف مثقال وخمسه))(1).

أقول: هذا غير دقيق؛ لأن كثافة الذهب 19.3 غم/سم3 وكثافة الفضة 10.5 غم/سم3 فالنسبة بين وزن مقدار معين من الفضة إلى وزن نفس المقدار من الذهب يساوي 10.5/19.3 ويساوي 0.54 أي النصف تقريباً وهو بعيد عن 7/10. فهذا التوجيه غير صحيح، والنسبة الشرعية تدل على أن وزن الفضة في الدرهم أكثر من وزن الذهب في الدينار.وقد تقدم في كتاب الزكاة بحث مفصل عن معادلة وزن الدينار والدرهم بالغرامات من غير طريق النقول التأريخية وإنما من الروايات الواردة في مسألة الكر وأبواب الزكاة وغيرهما، وخلاصته أن:

الدينار الذي هو مثقال شرعي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي كان متداولاً ووزنه بالغرام 4.6 .

فالدية تساوي 1000 × 3/4 × 4.6 = 3450 غم من الذهب.

والدرهم يساوي 7/10 الدينار، فالدية تساوي 10000 × 7/10 × 3/4 × 4.6 = 24150 غم.

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/218.

الرابعة: في كفاية مطلق النقد الرائج وإن لم يكن من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية كالعملات الورقية المتداولة اليوم.

على القول بإجزاء دفع القيمة فإنه لا خصوصية لجنس العملة بأن تكون من الذهب والفضة فتؤدى الدية بالقيمة من سائر العملات الرائجة.

أما في غير ذلك كما هو المشهور فيقرّب القول بالإجزاء على أساس أن الدية إنما حددت بهما باعتبارهما نقدين رائجين وتقيَّم بهما الأشياء، لا بما هما ذهب وفضة كسائر الأجناس.

أو قل إن العرف يفهم من جعلهما ضمن أصناف الدية باعتبارهما يمثّلان مالية تلك الأجناس فإن النقد يحصّل مالية الأشياء من دون أن يتحدّد بخصوصيتها، وحينئذٍ يجرد العرف المورد عن خصوصية الذهب والفضة، لكن معالالتفات إلى العدد المعتبر شرعاً منهما ما دامت مقاربة للقيمة المعيارية؛ لأن لهذه الأعداد موضوعية مع شوب الطريقية الآنفة.

وقد ورد التصريح بوصفهما قيمة للأصناف الأخرى في الروايات كرواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين

(عليه السلام) على الورق)(1)، بتقريب ((أن التعبير بتقسيم الدية على الورق يُشعر بأن الورق نفس مالية الإبل بحيث صحّ تقسيمها عليه، وهذا إنما يكون لو لوحظ في الورق جانب نقديته وماليته الخالصة لا جنس الفضة، فإنه مباين مع الإبل، ولا معنى لتقسيمها عليه))(2).

ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وفيها: (لأن عين المال الدراهم، وكل ما خلاف الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرَض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات)(3).

فالتعبير عن الدراهم بأنها عين المال مقابل الذهب والمتاع يعني لحاظ الدراهم بما هي نقد رائج يحفظ عين المالية لا بما هو جنس خاص.كما يمكن ((دعوى أن المناسب عرفاً وارتكازاً أن يكون الضمان في باب الدية قيمياً لا مثلياً؛ إذ لا ارتباط بين المجني عليه وبين جنس من الأجناس كما في ضمان المثليات، فلا يناسب أن يلزم المجني عليه بأخذ جنس معين إلا ما جعله الشارع من أجل

1- وسائل الشيعة: 29/202، أبواب ديات النفس، باب 2، ح8.

2- قراءات فقهية معاصرة: 1/227.

3- وسائل الشيعة: 9/139، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب 1، ح7.

التسـهيل على أهل كل صـنف من تلك الأصـناف من تجويز دفع الجاني ما يجـده عنـده، وإلا فالأصل في الدية أن تكون تعويضاً قيمياً لا مثلياً؛ أي القيمة المشتركة بين الأجناس، وعرفت أن القيمة والمالية المحضة تكون بالنقد الرائج في كل زمان))(1).

واستدل بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) بالروايات الدالة على جواز التعامل بالدراهم المغشوشة إذا كانت تجوز بين الناس أي كانت نقداً رائجاً عندهم (منها) صـحيح أبي العباس قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس)(2)، وصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألته عن الدراهم المحمول عليها، قال: لا بأس بإنفاقها)(3)، ومرسلة ابن أبي نصـر عن رجل عن محمد بن مسـلم عن أبي جعفر (عليه السـلام) قال: (جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين، فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز)(4).وتقريب الاستدلال (تارة) من جهة الإطلاق اللفظي، إذ ((ظاهر مثل هذه الروايات أن الدرهم ملحوظ بما له من المالية

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/227.

2- وسائل الشيعة: 18/185، أبواب الصرف، باب 10، ح9، 6، 1.

3- وسائل الشيعة: 18/185، أبواب الصرف، باب 10، ح9، 6، 1.

4- وسائل الشيعة: 18/185، أبواب الصرف، باب 10، ح9، 6، 1.

والقيمة التبادلية المحضة مع قطع النظر عن خصوصية جنسه؛ حيث جعل المدار فيها على الجواز والرواج في البلد سواء كان خالصاً أم مغشوشاً، فلا خصوصية لجنس الفضة، وإنما الميزان في الأحكام المتعلقة بالدرهم بكونه رائجاً بعنوان النقد ووسيلة التعامل والمالية المحضة عند الناس، والتعبير بإنفاقه يشمل تمام أنحاء الإنفاق سواء جعله ثمناً في البيع والشراء أو دفعه في أداء الدين والضمانات أو الديات والحقوق الشرعية))(1).

(وأخرى) من جهة وجود ((إطلاق مقامي لهذه الروايات يقتضي ذلك؛ لأن الإذن في إنفاق الدرهم المحمول عليه في الخارج يستلزم عرفاً إنفاقه في تمام الأغراض التي يبتلى بها المكلف، والتي منها دفع الحقوق الشرعية والشخصية كالضمانات والديات والزكاة وغيرها، فيكون السكوت عن عدم جواز إنفاقها في ذلك منشأ لإطلاق مقامي دال على جواز إنفاقها في ذلك أيضاً، وإلا كان على الإمام (عليه السلام) أن ينبه على عدم الاجتزاء به في ذلك))(2).

ويرد عليه: أن الدرهم المغشوش درهم حقيقة، وليس هو شيئاً آخر غير الدرهم حتى يُجرد عن الخصوصية ويعمم إلى كل

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/229.

2- قراءات فقهية معاصرة: 1/230.

عملة رائجة، غاية الأمر أن فيه غشاً من المعادن الأخرى غير الفضة، أي أنه ليس كالدراهم الوضح، والأولى أقل قيمة من الثانية بحسب مقدار الغش فيها.ولأجل تحقق عنوان الـدرهم فيها فقد اشترطت الروايات أن لا يقل مقدار الفضة عن الثلثين كما في صـحيحة عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس)(1).

واشترط بيان ذلك للطرف الآخر كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين، قال: لا، حتى تبيّنه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً)(2).

أقول: فالكلام في الدراهم المغشوشة هو نفسه في العنوان العام للدراهم لأنها دراهم حقيقية.

ودفع الإشـكال بأنه ((كما تلغي هذه الروايات خصوصـية الفضة الخالصة كذلك تلغي خصوصـية أي جنس آخر وخصوصـية كون النقدين سلعة حقيقية، وتجعل الرواج والاعتبار بين الناس هو

1- وسائل الشيعة: 18/186، أبواب الصرف، باب 10، ح3.
2- وسائل الشيعة: 18/187، الباب السابق، ح7.

معيار النقدية والملاك في جواز الإنفاق، وهو الملحوظ في الدرهم والدينار في إطلاقات الشارع واستعمالاته لهما وترتيب الأحكام عليهما، خصوصاً إذا كان ذكرهما في قبال الأجناس الأخرى بعنوان أنها قيمة لها أو لبعضهما كما في باب الديات، فيكون ذكر الدرهم والدينار في روايات الدية باعتبار أنهما النقدان الرائجان وقتئذٍ، فيجوز إعطاء أي نقد رائجبمقدارهما))(1) لا يضيف شيئاً جديداً غير ما قلناه في أصل الاستدلال، فتقريب الاستدلال بالدراهم المغشوشة غير منتج.

ص: 142

1- قراءات فقهية معاصرة: 1/231.

نتائج البحث

إن الأصل في الديـة كان مائـة من الإبل في الجاهليـة وأقرّها الإسـلام للتغليظ في حرمـة الـدم، وقد جعل معها أصـلاً آخر وهو ألف دينار (والـدينار مثقـال شـرعي من الـذهب فالديـة تساوي اليوم ثلاثـة كيلوغرامات و 450 غراماً من الـذهب) فهذان الأصـلان يشـكلان القيمة المعيارية أو المرجعية التي تقاس عليها أجناس الدية الأخرى، بحيث لا تبتعد عنها بشكل مفرط.

وسَّع الشارع المقدس ما تؤدى به الدية إلى أصـناف أخرى لتمكين الجاني من أدائها وهي عشـرة آلاف درهم من الفضة (وتساوي اليوم 24 كيلو غراماً و 150غراماً) أو مائتا بقرة أو ألف شاة، ولـم يثبت بـدليل معتبر كفاية مائتي حلة إلا بناءً على إجزاء دفع القيمة وأن قيمة مائتي حلة تساوي ألف دينار.

الجاني مخيَّر بين أصـناف الديـة الخمسـة المـذكورة لأنها كلها أصول للديـة وليس بعضـها بـدلاً عن بعض، بل كلها بدل عن النفس، لكن التخيير مشروط بمقاربة قيمتها للأصلين

ص: 143

المذكورين، فلو نقص أحدها -كالفضة اليوم- بشكل فاحش عنهما لم يجز الأداء منه.

لا- يتعيّن على أهل البوادي دفع الدية من الإبل، ولا على أهل المدن من الدنانير والدراهم، ولا على أهل الأرياف من البقر والغنم، بل للجاني دفع أي صنف من الخمسة مع مراعاة ما ذكرناه؛ لأن هذا التنويع إنما جُعل لتمكين الجاني من أداء الحق وليس لتعيين صنف الدية.

تتعين دية العمد بالإبل، إذا تصالح الجاني مع ولي الدم على الدية بدل القصاص وأطلقا من دون تعيين فيتعين على الجاني دفع مائة من الإبل المسان، والمسنّة ما أكملت السنة الخامسة ودخلت في السادسة من عمرها.

يجوز دفع القيمة بدلاً من العين في خصوص الإبل والدنانير الذهبية، ويجوز التلفيق بينهما في الأداء.

انتهينا من إلقاء البحث يوم 6/ربيع الثاني/1442 الموافق 22/11/2020

بفضل الله تعالى ومنّه وكرمه

ص: 144

جدول محتويات الكتاب

الموضوع...الصفحة

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً.....7

مقدمة.....7

الأصناف المالية الستة التي تؤدى بها الدية.....10

قراءة عامة في منظومة الروايات.....18

الوجه

المختار....56

فروع.....60

(الفرع الأول) في الدليل على كون الحلل من أصناف الدية.....60

(الفرع الثاني) هل تختلف الدية بين أقسام القتل.....75

(الفرع الثالث) هل أصناف الدية على التنويع بحسب أهل الصنف أم على التخيير.....80

(الفرع الرابع) هل أن أصناف الدية كلها أصل أم أن بعضها بدل.....88

(الفرع الخامس) هل يجزي دفع القيمة....103

إلفات: هل أن الجواز شامل لكل الأصناف أم لبعضها....111

(الفرع السادس) هل يجزي دفع الدية ملفقة....114

(الفرع السابع) هل يشترط في الدنانير والدراهم أن تكون مضروبة بسكة المعاملة ورائجة.....120

الأولى: كونهما مسكوكين.....121

الثانية: شرط الرواج.....130

الثالثة: وزن الدراهم والدنانير.....133

نتائج

البحث...143

جدول محتويات الكتاب...145

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹